شرح قانون غسل الأموال

فى

دولة الامارات العربية المتحدة

القانون الاتحادى رقم ٤ ٢٠٠٢

دكتور

محمود أحمد طه

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى

بكلية الحقوق جامعة طنطا

والأستاذ الزائر بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الامارات العربية المتحدة

والمحامى بالنقض

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام"

صدق الله العظيم



مقدمة

تشهد ظاهرة غسل الأموال انتشارا سراطنيا على مستوى العالم ،فلم نعد نقرأ اليوم صحيفة أو مجلة ، ولانستمع الى اذاعة أو نشاهد التلفاز الا ونطلع على عبارة " غسل الأموال "(١).

وقد استعملت كلمة غسل الأموال لأول مرة فى السبيعينات من القرن الماضى من قبل وزير المالية فى الولايات المتحدة الأمريكية ،لدى حديثه عن مدى تشعب العصابات والمجموعات غير الشريفة وسيطرتها على الأموال التى تجمعها بطريقة غير شرعية (٢) . فى حين ظهرهذا المصطلح فى الاتفاقيات الدولية لأول مرة فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات عام ١٩٨٨ (فيينا) فى المادة الثالثة منها .

تعريف غسل الأموال :

تعددت تعريفات الفقه لمصطلح "غسل الأموال " ونظرا لتعريف المشرع الاماراتى لغسل الأموال نكتفى بهذا التعريف حيث ورد فى المادة الأولى "تعريفات"من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ حيث عرفه بأنه "كل عمل ينطوى على نقل أو تحويل أو ايداع أموال أو اخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة (١) من هذا القانون ".

ولم يخرج المصرف المركزى الاماراتى فى تعريفه لغسل الأموال عن تعريف المشرع له اذ عرفه بأنه "كل معاملة مصرفية هدفها اخفاء او تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك لكى تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية وهى غير ذلك "(٣) .

فى ضوء تعريف المشرع الاماراتى لغسل الأموال ، وتعريف المصرف المركزى له ، وتعريفات التشريعات المقارنه ، والمهتمين بهذا الموضوع يمكننا

تعريفه بأنه "مجموعة عمليات مالية تهدف اضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعى مما يمكن الجناه من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية (٤) .

يتضح لنا من تعريفنا السابق لعمليات غسل الأموال انها تهدف أساسا الى التمويه على مصدر هذه الأموال وطبيعتها لاخفاء المصدر الحقيقى للمورد غير المشروع ، وكأنه تحقق من مصدرمشروع بحيث يصبح صاحب هذه الأموال حرا فى استخدامها بعد ذلك دون خشية المطاردة القانونية .

ويطلق البعض على الأموال محل جريمة غسل الأموال الأموال القذرة ، فى حين يطلق عليها البعض الآخر الأموال السوداء . ويقصد بالأموال القذرة تلك المتحصلة من جرائم المخدرات ...الخ . بينما يقصد بالأموال السوداء تلك المتحصلة من أنشطة مشروعة لكن يحتفظ بها اصحابها سرا اويقومون بغسلها تهربا من الالتزامات القانونية المفروضة عليها كالضرائب والرسوم وغيرها (٥).

خصائص غسل الأموال :

تتسم عمليات غسل الأموال بالعديد من الخصائص :

١ _ جريمة اقتصادية : والتى يقصد بها كل فعل او امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة . ومما لاشك فيه ان عمليات غسل الأموال ذات صلة بعمليات التحرير الاقتصادى والمالى وأن هذه العلاقة طردية حيث تزيد حجم هذه العمليات مع تزايد النشاط الخاص وتحرير المعاملات الاقتصادية والمالية (٦).

٢ _ جريمة تبعية : اذ لايتصور ارتكابها بمفردها أى بصورة مستقلة اذ تعد عمليات غسل المال أنشطة مكملة لنشاط رئيسى سابق اسفر عنه تحصيل أموال غير مشروعة غالبا تجرى عليها هذه العمليات .ويعرف النشاط الرئيسى هذا بالجريمة الأولية (٧).

٣ _جريمة مزدوجة : اذ لايتصور ارتكابها من قبل شخص واحد وانما يرتكبها طرفين هما: الغاسل وهو الشخص او المنظمة او المؤسسة التى تحوز او تمتلك

اموالا غير مشروعة وتسعى الى غسلها . وهذا الطرف قد يكون شخص او مؤسسة ، وذلك عندما يكون هو نفسه مرتكب الجريمة الأولية . وهى تلك التى حصل عن طريقها على المال محل عملية غسل الأموال . وقد يكون مختلف عنه عندما يرتكب الجريمة الأولية شخص مختلف عمن قام بغسل هذا المال. والغسول وهو المؤسسة المالية أو المصرف الذى يقوم بالاجراءات المخالفة للقانون (٨).

٤_جريمة دولية : تتسم هذه الجريمة بالانتشار الجغرافى بشكل كبير، حيث تشمل انشطتها أكثر من دولة ،لذا تعد من أخطر الجرائم المنظمة . ولايقتصر ضررها على اقتصاديات الدولة التى ارتكبت فيها ، وانما يمتد الى اقتصاديات دول أخرى .(٩)

٥_جريمة تكنولوجية : تتواكب عمليات غسل الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية حيث تشهد هذه العمليات تطورا كبيرا فى أساليب ارتكابها(١٠).

أهداف عمليات غسل الأموال :

عوامل تفاقم عمليات غسل الأموال **:**

تهدف عمليات غسل الأموال بالدرجة الأولى الى اتاحة أكبر الفرص امام مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى البند الثانى من المادة الأولىمن القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢الى الجمع بين عنصرى الكسب والأمن فى آن واحد . وتوضيحا لذلك نقول أن عمليات غسل الأموال تستهدف :

١_ اخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة : **فالعائدات** الاجرامية قد تكون هى الدليل الوحيد الذى يقود الى الجريمة الأصلية التى تحصلت منها هده العائدات . وتهدف عمليات غسل الأموال الى التمويه أو طمس معالم المصدر الجرمى للأموال، وتحويلها فى أغلب الأحوال من أصول نقدية الى أصول حسابية بنكية مما يجعلها فى مأمن من أجهزة تنفيذ القانون (١١).

٢_ استثمار العائدات الاجرامية فى مشروعات مستقبلية :يحرص مرتكب عمليات غسل الأموال على استثمار متحصلاتهم المالية من جرائمهم السابقة فى مشروعات مشروعة بغية الاندماج فى الاقتصاد المشروع ، وتحسين أوضاعهم الاقتصادية ليتحولوا من عالم المجرمين الى عالم رجال الأعمال (١٢).

تفاقمت عمليات غسل الأموال فى الآونة الأخيرة لأسباب عديدة منها :

١_ ظهور العولمة : فالعولمة تمثل المناخ الخصب لعمليات غسل الأموال ، لما ينجم عنها تحرير التجارة وازالة القيود وجذب الاستثمارات الأجنبية وخاصة فى مجال التعامل فى بورصة الأوراق المالية (١٣).

٢_ تطور الوسائل الالكترونية : فهذه الوسائل تسهل كثيرا من حركة الأموال ومن اخفائها (١٤).

٣_ غياب الشفافية : كان من شأن غياب الشفافية فى معظم التعاملات التجارية فى العديد من دول العالم ، أن سهل عمليات الاخفاء والتمويه لمصادر الأموال غير المشروعة .

٤_ اتساع نطاق الدول التى يتم فيها عمليات غسل الأموال فلم تعد قاصرة على سويسرا ،وانما امتدت الى دول أخرى . ويرجع ذلك الى الفوائد المالية الكبيرة التى تحققها المؤسسات المالية من وراء عمليات غسل الأموال ،حيث لاتدفع عمولة لأصحاب هذه الأموال ، وانما العكس هو الصحيح حيث يتقاضون عمولة على دلك (١٥).

مظاهر خطورة عمليات غسل الأموال :

تتضح لنا مظاهر خطورة عمليات غسل الأموال فى ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود ، والمصاعب التى تعترض مكافحة هده العمليات ، فضلا عن الآثار

الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لها .وسوف نشير الى المظهرين الأول والثانى دون المظهر الثالث والذى سنستعرضه لدى تناولنا لمدى تجريم عمليات غسل الأموال (١٦).

١ _ ارتباط غسل الأموال بالجريمة المنظمة:

يقصد بالجريمة المنظمة مجموعة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الاجرامية والعمليات السرية الواسعة الانتشار ، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة ، والتى تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم (١٧).

وقد تغلغلت الجريمة المنظمة بشكل واسع وسريع فى الأعمال التجارية المشروعة ، بقصد غسل أو استثمار عائدات أنشطتها الاجرامية الضخمة ، بغية ادخالها فى الأرباح الناتجة عن الأنشطة المشروعة للمؤسسات التجارية والاقتصادية والمصرفية ، سواء داخل الدولة او خارجها (١٨).

وقد تخصصت بعض المنظمات الاجرامية فى الولايات المتحدة الأمريكية فى عمليات غسل الأموال وتنافسها فى ذلك ، مقابل عمولة تتراوح مابين ١الى ٨%من المال المغسول (١٩).

٢ _ صعوبة مكافحة عمليات غسل الأموال :

يصعب كشف الأموال المغسولة ، نظرا لأن الأموال لا لون لها ولارائحة، سواء كان مصدرها مشروع أم غير مشروع .فضلا عن أن الأموال المراد غسلها يتم ايداعها فى عدة بنوك داخل الدولة ، ويتم تحويلها الى دولة ثانية ، ومنها الى دولة ثالثة وهكذا .الأمر الذى من شأنه اعاقة اكتشاف هذه العمليات غير المشروعة (٢٠) .

ومما زاد من صعوبة اكتشاف عمليات غسل الأموال التطور التكنولوجى وانتشار المعلوماتية والتى لجأ اليها الراغبين فى غسل الأموال حيث اصبح من الممكن نقل

الأوراق المالية باستخدام التليفون أو شبكة الانترنت دون حاجة الى المرور على البنوك (٢١).

خطة الدراسة :

سوف نستعرض سياسة المشرع الاتحادى فى دولة الامارات العربية المتحدة بصدد مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال فصول ثلاثة : الأول نتعرف خلاله على تجريم عمليات غسل الأموال ، وفى الثانى نشير الى دور الجهات الحكومية فى مكافحة عمليات غسل الأموال ، وفى الثالث نتعرف خلاله على التعاون الدولى فى مكافحة عمليات غسل الأموال .

الفصل الأول

سياسة المشرع الاماراتى فى تجريم عمليات غسل الأموال

فى ضوء المخاطر الجسيمة لعمليات غسل الأموال على مختلف الأصعدة على النحو السابق ايضاحه بكافة دول العالم بصفة عامة ، وبصفة خاصة فى ضوء استقرار المناخ الاقتصادى بدولة الامارات العربية المتحدة ، وقدرته على استثمار رؤوس الأموال المختلفة فى العديد من المشروعات الاقتصادية والصناعية ،ذلك المناخ الذى من شأنه أن يجعل دولة الامارات العربية المتحدة مستهدفه لمثل هده العمليات فى الفترة الأخيرة (٢٢)، تدخل المشرع الاماراتى وتصدى لعمليات غسل الأموال بالتجريم باصداره القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢.

وفى ضوء هذا القانون يمكننا الوقوف على سياسة المشرع الاماراتى فى تجريم عمليات غسل الأموال ، سواء بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة . ونطلق على التجريم غير المباشر لعمليات غسل الأموال تجريم الأفعال المرتبطة بعمليات غسل الأموال .

لذا سوف نستعرض كل منهما فى مبحث مستقل ، ويجدر بنا قبل استعراض هاتين الصورتين أن نشير أولا فى مبحث تمهيدى الى الجدل الفقهى حول تجريم غسل الأموال :_

المبحث التمهيدى

تجريم غسل الأموال بين التأييد والمعارضة

احتدم الجدل الفقهى حول مدى تجريم عمليات غسل الأموال بين مؤيد ومعارض، وسوف نفرد لكل اتجاه مطلبا مستقلا :_

المطلب الأول

معارضة تجريم عمليات غسل الأموال

يستند انصار هذا الاتجاه الى أن المال هو المال سواء كان مصدره مشروعا أم غير مشروع ، وليس هناك ضرر تلحقه عمليات غسل الأموال بالمؤسسات المالية ، طالما كانت الجرائم الأولية قد ارتكبت فى دولة أخرى ، لذا لاحاجة بنا الى تجريم عمليات غسل الأموال ،لعدم جدوى التجريم هذا ، وذلك لانعدام الضرر من عدم التجريم (٢٣).

فضلا عن أن تجريم عمليات غسل الأموال تهدد التنمية وتكبد الدولة نفقات باهظة فى مكافحة هذه العمليات وكشفها ، وهذا كله من شأنه اعاقة جهود الدولة فى التنمية ، خاصة النامية منها. وهى تلك التى تسن التشريعات لجذب رؤوس الأموال والاستثمارات اليها (٢٤).

ويضيف أنصار هداالاتجاه الى أنه اذا كان لابد من مكافحة هده العمليات ، فليكن ذلك بعد اتمام مرحلة البناء الاقتصادى فى مجتمعاتنا النامية (٢٥).

ناهيك عن أن تجريم هذه العمليات تتعارض مع سياسة الامارات فى التحرر الاقتصادى ، فمما لاشك فيه أن اتخاذ هذه الاجراءات يعنى مزيدا من القيود التشريعية والتنظيمية ، خاصة فيما يتعلق بعمليات القطاع المالى (٢٦).

المطلب الثانى

ضرورة تجريم عمليات غسل الأموال

على عكس الاتجاه السابق يرى غالبية الفقه ضرورة تجريم عمليات غسل الأموال ، واستندوا فى ذلك الى ضعف حجج الاتجاه السابق ونجاحهم فى تفنيدها :

- قول الاتجاه المعارض ان المال هو المال ، وبانعدام الضرر لهده الدولة من جراءعمليات غسل الأموال على النحو السابق ايضاحه، ليس صحيحا لأن الفارق كبير بين الأموال المتحصلة من جريمة وتلك المتحصلة من نشاط مشروع . ولاينكر أحد أن الجريمة فى المقام الأول نشاط ضار ومؤثم ، وبأن المجرمين لايحترمون القوانين ، ولن يتورعوا فى القيام باى افعال فى سبيل اشباع أطماعهم ، مهما كانت ضارة بمصالح الدولة (٢٧).

- كما ان القول بأن من شأن تجريم عمليات غسل المال تهديد التنمية فى الدول النامية ودفع المال الأجنبى الى الهرب ،نظرا لعدم توفير المناخ الملائم للاستثمار جانبه الصواب ،لأن من يرغب فى استثمار أمواله يبحث دائما عن ملذات آمنه واساليب جديدة لغسل الأموال التى حصل عليها من جرائمه . وتعد الدول النامية المكان الخصب لنشاط هؤلاء . الأمر الذى يهدد الثقة فى المؤسسات المالية لهذه الدول ، ويهدد التنمية الاقتصادية فيها ،اذا لم تجرم هذه الدول مثل هذه العمليات (٢٨).

ـ أما القول بتأجيل عمليات غسل الأموال الى مابعد البناء الاقتصادى فى دولنا ، فهو الآخر جانبه الصواب لما فى هذا القول من قصر نظر، فكلما تأخرت اجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال كلما قويت شوكة الجريمة وتعذر مكافحتها بعد ذلك (٢٩) .

ـ واما القول بان تجريم غسل الأموال يتعارض مع سياسة الدول النامية فى التحري الاقتصادى ، ليس صحيحا فتجريم هذه العمليات لايتعارض مع سياسة الدول النامية ، وانما العكس هو الصحيح فتجريم ذلك يساعد على فتح الأسواق وتحرير الاقتصاد ، خاصة وان هذا التجريم يحمى الأموال المشروعة ويحمى سريتها لدى البنوك والمؤسسات المالية (٣٠).

ـ وقد انقسم انصارهذا الاتجاه فيما بينهم حول مدى الحاجة الى اصدار تشريع جديد لتجريم عمليات غسل الأموال ؟ أم أن النصوص التجريمية التقليدية كافية لذلك ؟

الفريق الأول :الاكتفاء بالنصوص التجريمية الحالية لمكافحة عمليات غسل الأموال:

يرى أنصار هذا الفريق عدم وجود حاجة الى اصدار تشريع جديد يجرم عمليات غسل الأموال ، ومادلك الا لصلاحية النصوص التجريمية الحالية لمكافحة هذه العمليات . ويستند هذا الاتجاه الى :

ـ ان تجريم غسل الأموال بتشريع مستقل من شأنه اثارة العديد من المشكلات ، تتعلق بحماية سرية الحسابات المصرفية واستثمارات الفرد (٣١).

ـ أن جريمة غسل الأموال تقتضى أن يكون المال موضوع الجريمة متحصلا من جريمة أخرى . ومما لاشك فيه أن تجريم غسل الأموال من شأنه المساس بقاعدة " عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين ".

- تجريم غسل الأموال يتطلب ركنا معنويا ، وتطلب ذلك يفقد التجريم لعمليات غسل الأموال أهميته ، نظرا لصعوبة اثبات القصد الجنائى . ولايجوز القول هنا بعدم تطلب ركن معنوى فى هذه الجريمة ، لما فى ذلك من انتهاك صارخ للقواعد العامة لقانون العقوبات " لاجريمة دون اثم جنائى "، " لاعقاب على مجرد ماديات الجريمة ".

- النصوص التجريمية الحالية تنطبق على عمليات غسل الأموال . وقد اختلف أنصار هذا الفريق فيما بينهم حول أى نص جنائى ينطبق على عمليات غسل الأموال . ونستطيع هنا التمييز بين اتجاهين فرعيين هما :

الأول : يذهب بعض أنصار هدا الفريق الى اعتبار عمليات غسل الأموال مساهمة تبعية للجريمة الأصلية (والتى يقصد بها الجريمة الأولية مصدر الأموال محل عمليات غسل الأموال) . واستندوا فى ذلك الى أن عملية غسل الأموال لايتعدى كونها مساعدة مسهلة لارتكاب الجريمة الأصلية ، اذ لولاها ماأقدم مرتكب الجريمة الأصلية على ارتكاب جريمته ، أو على الأقل لتردد بين الاقدام عليها أو الاحجام عنها (٣٢)

وهذا القول قد جانبه الصواب ، وأساسنا فى دلك أن :

عمليات غسل الأموال تتم بعد ارتكاب الجريمة الأصلية التى هى مصدر الأموال المغسولة ، وهو مالايتفق مع قواعد المساهمة التبعيةلاشتراطها أن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة للجريمة الأصلية ، ودون العقاب عليها متى تمت بعد ارتكاب الجريمة باعتبارهما من صور المساهمة التبعية . وان كان ذلك لايحول دون العقاب عليها فى صورة جريمة مستقلة ،وهو مانلمسه فى اخفاء الأشياء المسروقة فى اختلاف السارق عمن أخفى المسروقات .

فضلا عن أن القول بذلك من شأنه أن يفلت بعض الجناه من العقاب على هذه العمليات ،وأساسنا فى ذلك أن القواعد العامة لقانون العقوبات خاصة ما يتعلق منها بنطاق سريان القانون الجنائى من حيث المكان (خاصة مع الطبيعة الدولية لهده

العمليات) فالمساهمة التبعية لاعقاب عليها الا بالتبعية للمساهمة الأصلية . ويحدث أن يساهم شخص فى الجريمة مساهمة تبعية (وهى هنا غسل الأموال)فى مصر مثلا وترتكب الجريمة الأصلية فى دولة أخرى ، وكان المساهم التبعى مصرى الجنسية . فى هده الحالة تختص الدولة التى ارتكبت على اقليمها الجريمة الأصلية (المخدرات مثلا) بمحاكمة مرتكبى الجريمة ، ونظرى لأن المساهم التبعى مصرى الجنسية فلا يجوز تسليمه الى الدولة الأخرى لمحاكمته لعدم جواز تسليم الوطنى ، وفى نفس الوقت لايجوز محاكمته فى مصر لعدم انطباق مبدأ الاقليمية عليها (٣٣).

الثانى : يذهب بعض أنصار هدا الفريق الى أن جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة تنطبق على عمليات غسل الأموال .واستندوا فى ذلك الى أن عناصر الركن المادى لجريمة غسل الأموال هى نفسها عناصر الركن المادى لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ، والمتمثلة فى حيازة واستنعمال أشياءذات مصدر غير مشروع وفقا لنص المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات الاتحادى الاماراتى . بالاضافة الى وحدة الهدف النهائى من غسل الأموال ومن اخفاء الأشباء المتحصلة من جريمة والمتمثل فى امكانية استعمال وحيازة الأموال مع العلم بمصدرها غير المشروع . ويضيف أنصار هدا الاتجاه للتدليل علىصواب اتجاههم بنهج بعض التشريعات المقارنة حيث لم تجرم غسل الأموال بتشريع مستقل وانما اكتفت بالعقاب عليها وفقا لنص جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة (٣٤) .

وهذا القول قد جانبه الصواب هو الآخر وأساسنا فى ذلك : قصور المادة ٤٠٧ ع عن ملاحقة مرتكبى عمليات غسل الأموال . وكذلك لايمكننا اعتبار من يقوم بغسل الأموال حائزا للأموال فالركن المادى لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة يتمثل فى اخفاء أو حيازة الشيء ذات المصدر غير المشروع ، وهو ما لايتوافر فى مرتكب غسل الأموال فالبنك الذى يقبل ايداع أو تحويل أموال ذات مصدر غير مشروع لايعد حائزا بالفعل لهذه الأموال حيث يظل حق التصرف فى المال قاصرا على صاحبه وحده . فضلا عن ان هذا القول يتعارض مع مبدا الشرعية والذى يقصد به " لاجريمة ولاعقوبة الا بناءا على نص "فهذا النص خاص باخفاء متحصلات الجريمة فقط ، كما أن عمليات غسل الأموال لم تكن معروفة وقت

اصدار هذا النص ، مما يعنى أن قصد المشرع لم يكن منصرفا الى عمليات غسل الأموال (٣٥).

الثانى :ضرورة اصدار تشريع جديد لتجريم عمليات غسل الأموال:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحاجة ملحة لاصدار تشريع جديد مستقل لتجريم غسل الأموال . ويستند أنصار هذا الفريق والذى نتفق معه الى مجموعتين من الحجج : ألأولى:تستند الىالمخاطر الجسيمة لعمليات غسل الأموال على المجتمع ، والثانية تستند الى عدم كفاية التشريعات الجنائية الحالية لمواجهة عمليات غسل الأموال :

أولا **الآثار الضارة لعمليات غسل الأموال** :

لاشك أن عمليات غسل الأموال لها العديد من الآثار الضارة فى كافة القطاعات الاقتصادية فى الدولة ،والأوضاع الاجتماعية لأفراد المجتمع ، والمخاطر السياسية ،وكدلك المخاطر الأمنية:

١_المخاطر الاقتصادية :

لتوضيح خطورة عمليات غسل الأموال من الناحية الاقتصادية نشير أولا الى حجم الأموال المغسولة فى العالم حيث أوضحت احصائية فى عام ١٩٩٦ أن حجم الأموال المغسولة فى العالم يتراوح سنويا مابين ٧٥٠ مليار دولار الى ١٠٠٠مليار دولار (٣٢). فى حين قدرت لجنة من خبراء كنديين حجم عمليات غسل الأموال مؤخرا بـى ٢ تريليون دولار، وهذا يعادل ١٥% من التجارة العالمية .كما أشار تقرير اللجنة الفرعية للمخدرات والارهاب بمجلس الشيوخ الأمريكى الى أن ٣٠٠ مليون دولار يتم غسلها سنويا من خلال النظام البنكى العالمى ، وأن المؤسسات التنموية الدولية تقوم بتحويل ٥٠٠ مليون دولار الكترونيا كل يوم (٣٦).

والجدير بالذكر أن تقدير حجم عمليات غسل الأموال ليس دقيقا نظرا للطابع السرى لهذه العمليات .وان كانت تشير الى كبرحجم هده العمليات ، ليعكس لنا المخاطر الاقتصادية لها (٣٧) .

- أثبتت الدراسات التى أعدت فى الولايات المتحدة أن غسل الأموال يؤدى الى انخفاض الانتاجية بنسبة ٢٧% فى المتوسط (٣٨).

- كما أن غسل الأموال يرتبط بزيادة الانفاق البدخى وغير الرشيد مما، يؤدى الى ارتفاع الأسعار المحلية ، (٣٩) .

- وكدلك من شان عمليات غسل الأموال أن تؤدى الى انهيار البورصات التى تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية ، حيث يكون اللجوء الى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار، ولكن من أجل اتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال، ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجىء مما يؤدى الى حدوث انخفاض حاد فى أسعار الأوراق المالية بشكل عام فى البورصة ،ومن ثم انهياره بشكل مأساوى (٤٠).

- زيادة العبء الضريبى وانخفاض الانتاجية ،باعتبار أن الأموال الهاربة الى الخارج فى البنوك العالمية لاجراء عمليات غسل الأموال، تمثل فى حقيقة الأمر استقطاعا من الدخل القومى لصالح اقتصاديات دول أخرى (٤١).

- ولعل أبرز مثال على ذلك مانشرته جريدة الاتحادالاقتصادى فى عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ من قيام الجهات القضائية الفرنسية بالتحقيق مع المسئولين ببنك سوسيتيه جنرال وعدد من البنوك الأخرى، لتورطها فى قضية لغسل الأموال مع البنوك الاسرائيلية . وتنسب الجهات القضائية للمسئولين بالبنوك الفرنسية الاشتباه فى تسهيل العمليات المشبوهة لشبكة غسل أموال

فرنسية واسرائيلية ، بالتغاضى عن اخضاع الشيكات المصرفية التى تقدمها البنوك الأجنبية للمراقبة اللازمة (٤٢).

٢ _ المخاطر الاجتماعية :

ترتب عمليات غسل الأموال العديد من الآثار الاجتماعية :

- البطالة :

تؤدى عمليات غسل الأموال بنوعيها النقدى والعينى الى رفع معدلات البطالة فى الاقتصاد الوطنى ، ويرجع ذلك الى أن عمليات غسل الأموال فى صورتها النقدية (خروج جزء من الدخل القومى الى خارج الدولة) تؤثر سلبا على معدلات الادخار والاستثمار ، ومن ثم تعجز رؤوس الأموال عن اقامة المشروعات الانتاجية القادرة على استيعاب عدد كبير من الراغبين فى العمل (٤٣) .

ونفس الأثر يحدثه غسل الأموال فى صورتها العينية ، وماذلك الا لأن اتجاه هده الأموال الى المجالات الاستهلاكية بصفة رئيسية والمتمثلة فى شراء العقارات والتحف والمجوهرات والمضاربات والمتاجرة فى الأموال ، دون أن تتجه الى المشروعات الاستثمارية المنتجة التى يمكن أن تستوعب عدد كبير من الراغبين فى العمل (٤٤).

- التفاوت الاجتماعى :

من شأن عمليات غسل الأموال أن تؤدى الى حدوث خلل فى توزيع الدخل القومى ، وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء ، مما يؤدى الى عدم وجود استقرار اجتماعى ، مع امكانية حدوث صراع طبقى وأعمال عنف (٤٥) .

- الاحساس بعدم العدالة الاجتماعية وبالظلم الاجتماعى ، مما يجعل أصحاب الثراء السريع مثلا يحتذى به العديد من ضعاف النفوس ، فيكونون قدوة سيئة لهم (٤٦).

- انتشار الأوبئة :

ان من شأن عمليات غسل الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الادارى ، أن تؤدى الى نتائج سيئة فى انجاز المشروعات الخدمية ، ودلك نتيجة عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لهذه المشاريع رغبة فى تحقيق ربح أكبر ، الأمر الذى يجعل من هذه المشروعات كارثة على المجتمع، مما ينعكس بشكل سلبى وخطير على انتشار الأوبئة والأمراض التى تفتك بالانسان (٤٧).

٣- المخاطر السياسية :

نظرا لأن عمليات غسل الأموال من شأنهاأن تؤدى الى تضخم الثروات فى يد قلة من أفراد المجتمع ، فأن هذه الفئة تستطيع فى ظل الاقتصاديات النامية أن تفرض سيطرتها على النظام السياسى والاعلامى والقضائى فى الدولة ، بمعنى أنها تكون سلطة موازية للسلطة السياسية مما يؤدى الى انتشلر الفساد فى البلاد (٤٨) .

4 _المخاطر الأمنية :

ان من شان انتشار عمليات غسل الأموال زيادة معدلات ارتكاب الجرائم ، فمما لاشك فيه أن نجاح العصابات الاجرامية فى ادخال هذه الأموال الى البلاد واستثمار العديد من قدرتها وسطوتها ، يجعلها قادرة على ارتكاب العديد من الجرائم خاصة جرائم الفساد الوظيفى .

كما أن من شأن ازدياد قدرتها المادية تطوير أساليبها الاجرامية ، وقيامها باستحداث أساليب جديدة تزيد من قدرة العصابات الاجرامية فى تضليل أجهزة الأمن ، واضعاف قدرتها على كشف جرائمها وضبط أفرادها (٤٩).

ثانيا : عدم كفاية التشريعات الوطنية فى مواجهة غسل الأموال :

ان التشريعات السارية لاتعتبر غسل الأموال جريمة ، اذ يقتصر التجريم فقط على الأفعال غير المشروعة مصدر هذا المال (٥٠). ونظرا لاتسام عمليات غسل الأموال بالتعقد ، وبتعدد مراحل ارتكابها ،وبتدخل العديد من الأشخاص فى ارتكابها . فان غالبية مرتكبى هذه العمليات يتسمون بالدراية بالعمليات المصرفية ، أو يتمتعون بمراكز اجتماعية مرموقة .وكل ذلك يجعل من الصعب اثباتها ، الأمر الذى يقتضى وضع تنظيم تشريعى يكفل مواجهة هده الاعتبارات ، ويلزم المؤسسات المصرفية بالابلاغ عن التعاملات المالية التى يشتبه فى كونها تخفى عمليات غسل الأموال ، ويقرر عقوبات رادعة لكل من تسوله نفسه ارتكاب هذه العمليات المشبوهة او مجرد المساهمة فيها ولو بدور تبعى (٥١) .

كما أن الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام ١٩٨٨ ، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام ١٩٩٤ ، تلزم كل طرف فيها باتخاذ مايلزم من تدابير فى اطار قانونه الداخلى لتجريم مجموعة من الأعمال تمثل جوهر غسل الأموال (٥٢) .

ونظرا لأن التدابير المالية والادارية لاتكفى لمواجهة عمليات غسل الأموال ، كان لابد من اقرارجزاء جنائى يوقع على مرتكبى هده العمليات ، لتحقيق فعالية أكبر فى الحد منها (٥٣).

فضلا عن صعوبة تكييف عمليات غسل الأموال بأنها جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة، أو بأنها مساهمة طبيعية للجريمة الأولية على النحو السابق

ايضاحه ، لذا كان من الضرورى التدخل بسن تشريع جديد يجرم هذه العمليات على نحو مستقل (٥٤).

وقد كتب للاتجاه الثانى ، وخاصة الفريق الثانى منه الغلبة . وأصدرت معظم الدول تشريعات مستقلة تجرم بمقتضاها عمليات غسل الأموال كجريمة مستقلة . ومن هذه الدول دولة الامارات العربية المتحدة حيث اصدرت القانون الاتحادى رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ ، وهو ماسوف يكون محور دراستنا فى فصول هذا المؤلف.

المبحث الأول

تجريم عمليات غسل الأموال

نصت المادة الثانية من القانون الاتحادى رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ على أنه"١ -يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من أتى عمدا او ساعد فى اى من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى البند (٢) من هذه المادة ....".

فى ضوء هذه المادة يمكننا القول بأنه كى نكون ازاء جريمة غسل الأموال ، يشترط توافر ركنى الجريمة المادى والمعنوى شأنها فى ذلك شأن أى جريمة أخرى ، فضلا عن توافر عنصر مفترض لهذه الجريمة . وهو ماسوف نستعرضه فى المطلب الأول ، ونشير فى المطلب الثانى الى أحكام المسئولية والعقاب عن جريمة غسل الأموال والتى نظمتها المواد ٣،١٣، ١٤ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ ، ودلك على النحو الآتى :-

المطلب الأول

أركان جريمة غسل الأموال

نستعرض فيما يلى العنصر المفترض لهذه الجريمة ، ثم نتبعه بالركن الماديللجريمة ، وأخيرا الركن المعنوى ، ودلك كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

العنصر المفترض

وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ اشترط المشرع لتجريم غسل الأموال أن ترد الأفعال المجرمة - والمنصوص عليها فى البند الأول من هذه المادة والتى ستكون محل دراستنا فى الركن المادى للجريمة فى الفرع الثانى - على الأموال المتحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها فى البند الثانى من هذه المادة ، والتى تضمنت جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، والخطف والقرصنة والارهاب ، والجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة، والاتجار غير المشروع فى الأسلحة النارية والدخائر ، وجرائم الرشوة والاختلاس والاضرار بالمال العام ، وجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها ، وأخيرا أية جريمة أخرى ذات صلة والتى تنص عليها الاتفاقيات الدولية التى تكون الدولة طرفا فيها .

ويقصد بالأموال محل عمليات غسل الأموال الأصول أيا كان نوعها منقولة أو ثابتة ، مادية أو غير مادية وكذلك المستندات التى تثبت تملك تلك الأصول أو أى حق يتعلق بها (٥٥).

والواقع أن تحديد المشرع الاماراتى للجرائم التى يتحصل عنها الأموال محل جريمة غسل الأموال ، كان نتيجة لتطور المواجهة الدولية لعمليات غسل الأموال ، حيث كانت تقتصر على الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات . وهو مانصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات عام ١٩٨٨ فى المادة الثالثة منها ، لنصها على أن غسل الأموال يتمثل اما فى تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها من نتاج جرائم المخدرات ، أو فى اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ، أو فى اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها أنها من حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليه فى الاتفاقية (٥٦).

ثم اتسع مصدرها حيث اصدرت قمة الدول الصناعية السبع المنعقدة عام ١٩٨٩ أربعين توصية عام ١٩٩٠ ، مايهمنا منها هنا التوصية الخامسة حيث أوصت الدول بضرورة النظر فى مد نطاق هدا التجريم الى كافة الجرائم الخطيرة ،والى كافة الجرائم التى تتولدعنها عائدات مالية كبيرة . وفى نفس العام ابرمت اتفاقية

استراسبورج ، ونصت على ضرورة مد نطاق هدا التجريم الى كافة الجرائم دون حصرها فى جرائم معينة (٥٧).

وفى المؤتمرالدولى لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة (ايطاليا) ،اقترح ادراج جرائم اخرى كتجارة الأسلحة والدخائر، والسرقة والابتزاز، والاختطاف ،والاحتيال، والتجارة غير المشروعة فى الآثار، وتجارة الرقيق الأبيض والقمار(٥٨) .

وقد اعتنق المشرع الاماراتى سياسة التوسع فى الجرائم مصدر الأموال محل عمليات غسل الأموال ، وعدم قصرها على جرائم المخدرات . حيث شملت الجرائم الخطيرة التى تتولد عنها عائدات مالية كبيرة ، وهومايتفق مع التوصية الخامسة من التوصيات الأربعين التى أصدرتها قمة الدول الصناعية السبع . ويعنى ذلك أن جريمة غسل الأموال جريمة تبعية تقتضى لاكتمال بنيانها القانونى ارتكاب جريمة أخرى سابقة عليها . وتعرف هذه الجريمة بالجريمة الأولية وهى تلك التى تحصلت عنها الأموال غير المشروعة .

وتتمثل هذه الجريمة الأولية (العنصر المفترض) وفقا لقانون الامارات فى احدى الجرائم الآتية :

١_جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية :

تعد هذه النوعية من الجرائم من المصادر الرئيسية لعمليات غسل الأموال . وهو ماأعلنه "رالف لايندر " وهو خبير عالمى فى مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة " أن تهريب المخدرات يساهم فى حدوث عمليات غسل الأموال بما قيمته ١٢٥ مليار دولار على مستوى العالم . وهو مايمثل ٢٥% من قيمة اجمالى عمليات غسل الأموال البالغة ٥٠٠ مليار دولار سنويا "(٥٩) .

ولعل أشهر عمليات غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات هى تلك التى تتعلق بالعمليات التى قام بها رئيس بنما المخلوع "نوريبغا " والذى اعتقلته أمريكا بتهمة الاتجار فى المخدرات وعوقب بالسجن أربعين عاما .

٢_جرائم الخطف والقرصنة والارهاب :

ويقصد بها تلك التى ترتكبها العصابات الاجرامية الهادفة الى تحقيق جرائم معينة عن طريق استخدام العنف كوسيلة لذلك . وهو مالجأت اليه عصابات الجريمة المنظمة حيث لجأت اليها فى مواجهة من يقفون عائقا ضد أنشطتهم مثل القضاء والشرطة والعاملين بالمصارف والسياسة وغيرهم ، خاصة عندما يفشلون فى افسادهم من خلال الاغراءات والرشاوى (٦٠).

٣_جرائم الاتجار غير المشروع فى الأسلحة النارية والدخائر :

وهذه الجرائم يتم ارتكابها بسرية تامة ، وتحقق مكاسب مادية كبيرة . وهذه التجارة فى تزايد مستمر ، خاصة مع انتشار الارهاب فى عصرنا الحاضر . وتحرص الدول على مكافحة هذه الجرائم سواء بصورة مباشرة تتمثل فى تجريم الاتجار غير المشروع فى الأسلحة النارية والذخائر ، أم بصورة غير مباشرة تتمثل فى تجريم غسل الأموال المتحصلة من هذه التجارة . وهو ماسلكه المشرع الاماراتى سواء فى قانون السلحة والدخائر أو فى قانون غسل الموال .

٤_جرائم الرشوة والاختلاس والاضرار بالمال العام :

جرم المشرع الاماراتى أفعال الرشوة والاختلاس والاضرار بالمال العام باعتبارها من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة واعتبرتها جناية .ويجمع بين هذه الجرائم استهدافها تحصيل أموال طائلة غير مشروعة . وهذه الأموال تكون محلا لجريمة غسل الأموال .

٥_جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة :

جرم المشرع الاحتيال وخيانة الأمانة باعتبارها من جرائم الاعتداء على المال . وهذه الجرائم ترتكب بهدف تحصيل أموال بصورة غير مشروعة ، وغالبا مايلجأ الجناه فى هذه الجرائم الى غسل الأموال المتحصلة منها ، خاصة عندما تكون أموال طائلة ، ودلك لاضفاء طابع الشرعية عليها .

٦_الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة :

جرم المشرع الاماراتى جرائم تلوث البيئة سواء البرية أو البحرية أو الجوية ، وخاصة دفن النفايات السامة التى تقع نتيجة للفساد السياسى ، والتى تحقق أموال طائلة من ورائها . وغالبا ما يلجأ الجناة الى غسل الأموال المتحصلة منها كوسيلة لاخفائها واضفاء المشروعية عليها للتهرب من مصادرتها .

٧_الجرائم الأخرى التى يتحصل عنها أموال تكون محلا لعمليات غسل الأموال :

يشترط فى هذه الجرائم الأخرى أن تكون قد نصت عليها الاتفاقيات الدولية التى تعد الامارات العربية المتحدة طرفا فيها . ومن أمثلة هذه الجرائم تجارة الرقيق الأبيض ، والتى تقدر الأموال المتحصلة منها فى عام ١٩٩٤ بنحو ٣،٥مليار دولار . وتتجه العصابات الاجرامية المرتكبة لهذه الجرائم الى غسل الأموال المتحصلة منها ، بهدف اضفاء الشرعية عليها .

ويتفق نهج المشرع الاماراتى فى هذا الصدد مع السياسة التشريعية المقارنة مثل التشريع الفرنسى فى المادتين ٣٢٤/٢٢٢، ٣٨/١،٢ ع، والتشريع المصرى رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال فى المادة الثامنة منه .

الفرع الثانى

الركن المادى

حددت المادة الثانية من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ النشاط الاجرامى لجريمة غسل الأموال لنصها على أنه "يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من أتى ...أو ساعد فى أى من الأفعال التالية ..أ- تحويل المتحصلات أو نقلها أو ايداعها بقصد اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها ،ب - اخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ،ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات .."
فى ضوء نص المادة السابقة يمكننا القول بأن جريمة غسل الأموال جريمة شكلية ، ومن ثم فان الركن المادى ينحصر فى السلوك الاجرامى فقط ، دون حاجة الى تحقق نتيجة اجرامية بسبب هدا النشاط الاجرامى .

ويعد النشاط الاجرامى ضرورى فى الجريمة أيا كان نوعها ، والذى يتمثل فى أفعال خارجية أقترفها الجانى تحقيقا للجريمة . وجريمة غسل الأموال شأنها شأن غيرها من الجريمة تقع بأى نشاط يستهدف اضفاء الطابع المشروع على الأموال المتحصلة من جريمة أيا كانت وسيلته الا اذا نص المشرع على ضرورة ارتكاب الجريمة بوسيلة معينة عندئذ لايتصور ارتكابها بغير هذه الوسيلة .
وقد نص المشرع الاماراتى على صور السلوك الاجرامى فى هذه الجريمة . وتتمثل هده الصورفى حالتين : الأولى : ارتكاب أحد الفعال المنصوص عليها فى البند الأول من المادة الثانية ، والثانية : مجرد المساعدة فى ارتكابها :

الحالة الأولى : تمويه واخفاء المصدر غير المشروع للأموال :

وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ ، فان هده الحالة تتوافر بارتكاب أحد الصور الثلاثة الآتية :

الصورة الأولى :التحويل أو النقل أو الايداع بقصد اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها :

بتصور أن تتخد الصورة الأولى أحد أفعال التحويل أو النقل أو الايداع ، ويتصور أن ترتكب الأفعال الثلاثة معا ، وينبغى أن يرد فعل التحويل أو النقل أو الايداع على

أموال متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها فى البند الثانى من المادة الثانية من القانون ٤ لعام ٢٠٠٢ والسابق لنا الاشارة اليها .

١- **التحويل** :

فعل التحويل للأموال المتحصلة من الجريمة يمكن أن يشمل التحويلات المصرفية أو التحويلات غير المصرفية :

_التحويلات المصرفية:

يقصد بالتحويلات المصرفية قيام البنك بنقل مبلغ نقدى معين من حساب احد العملاء (الآمر)، وقيده فى حساب آخر لنفس العميل أو لعميل آخر (المستفيد) . وذلك بناءا على أمر العميل (الآمر) اما شفاهة ، أو فى صورة خطاب ، أو نمودج تحويل مصرفى يوقعه العميل ، أو فى شكل تلغراف او تلكس او فاكس . وتعرف هذه الوسائل بالوسائل التقليدية للتحويل (٦١).

كما يتصور ان يتم التحويل بوسائل الكترونية . وتتسم التحويلات الالكترونية بأنها تتم بسرعة فائقة ، وعبر الدول ، وبسرية تامة .وأصبحت التحويلات الالكترونية تلعب دورا كبيرا فى عمليات غسل الأموال ، بالمقارنة بالتحويلات التقليدية ، حيث قدر حجم الأموال التى تقوم المؤسسات المالية بتحويلها الكترونيا بى ٥٠٠ بليون دولار (٦٢).

ومن الوسائل الأكثر شيوعا فى التحويل :

- استبدال العملات النقدية بعملات أخرى أكثر قبولا وأكثر سهولة فى التعامل .

- تحويل النقود المتحصلة من الجريمة الى أدوات وقائية كالشيكات السياحية أو الحولات المصرفية او خطابات اعتماد .

- ايداع شحنات كبيرة من النقود فى عدد من الحسابات المصرفية ، ثم صرفها فورا فى صورة شيكات واجبة الدفع الى أشخاص حقيقين او وهميين، ثم ايداع الأموال فى النهاية فى حسابات محلية أخرى داخل نفس المصارف أو غيرها أو تحول برقيا الى حسابات مصرفية خارجية .

- الايداع الجماعى حيث يقوم عدة أشخاص بشراء حوالات بريدية ، أو شراء شيكات من مصارف مختلفة ، ثم تودع هذه الحوالات أو الشيكات فى حسابات محلية او خارجية آمنة .

- استخدام بعض النظم المصرفية السرية فى تحويل الأموال المتحصلة من الجرائم ، وذلك من خلال شركة من الشركات التجارية أو مكاتب الصرافة (٦٣) .

- التحويلات غير المصرفية :

يتصور أن تتم التحويلات غير المصرفية عن طريق استبدال الأوراق النقدية الصغيرة بالأوراق النقدية من الفئات الكبيرة ،أو شراء أشياء قيمة أوأصول ملموسة كالذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة نقدا . ثم يتم بيعها فى دولة أخرى ، ويسدد قيمتها نقدا .ويتم ايداعها فى البنوك (٦٤).

٢- نقل الأموال:

يقصد به الحركة المادية التى تنقل المال من مكان الى مكان آخر. وقد يكون هذا النقل داخليا داخل البلد الواحدة ، كما قد يكون خارجيا أى يتم عبر الحدود الى دولة أخرى (٦٥)وهو مايعرف بالتهريب .

ويتم نقل الأموال بواسطة مهربين محترفين . وتعد السفن والطائرات التجارية والعامة أكثر الوسائل استعمالا فى تهريب الأموال . ومن الأمثلة على ذلك قيام سلطات الجمارك فى امريكا بضبط ١١ مليون دولار امريكى مخبأة داخل شحنة

قطع غيار شاحنات مرسلة الى فنزويلا على متن احدى السفن التجارية . وكذلك ماكان يتم فى الولايات المتحدة الأمريكية من قيام المهرب بعبور حدودها الى المكسيك وهو يحمل معه الأموال القذرة ، والعودة مرة أخرى الى الولايات المتحدة المريكية من احدى المنافذ الجمركية ، واعلانه للسلطات المسئولة بها عن حيازته للمبلغ المالى حيث يتم اثباته ، ثم يقوم عقب ذلك بايداعه أحد البنوك الأمريكية ،أو القيام باستغلاله فى أحد المشروعات التجارية او الصناعية ، دون حاجة الى اثبات مصدر هذه الأموال (٦٦).

٢- ايداع الأموال :

يقصد بالايداع : ايداع الأموال فى احدى المؤسسات المالية ، ويدخل هذا النشاط ضمن النشاطين السابقين : التحويل عن طريق المؤسسات المالية ، ونقلها . ويكون الايداع مسبوقا بفتح حساب بالبنوك سواء بصورة تقليدية أم الكترونية عن طريق شبكة الانترنت (٦٧).

الصورة الثانية : اخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها ، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ،أو ملكيتها :

يتصور أن تتخد هذه الصورة أحد هده الأفعال أو كثر من فعل منها :

١- اخفاء مصدر الأموال :

يقصد بفعل الاخفاء كل عمل من شأنه الحيلولة دون كشف الحقيقة فى أمر الجريمة الأصلية التى تحصلت عنها الأموال محل الاخفاء . ويهدف ذلك اضفاء الصبغة القانونية على تلك الأموال بأى شكل كان ، وبأية وسيلة سواء كان هذا الاخفاء مستورا أم علنيا (٦٨).

٢- التمويه لمصدر الأموال غير المشروعة :

يقصد بفعل التمويه اصطناع مصدر مشروع غير حقيقى للأموال غير المشروعة . كأن يتم ادخال هذه الأموال فى صلب الأرباح الناتجة عن احدى الشركات القانونية ، فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية (٦٩)

ومن أكثر الوسائل التى يلجأ اليها الجناه لاخفاء أو تمويه الأموال غيرالمشروعة :

_ استخدام الشركات الأجنبية الوهمية أو المستترة ، وذلك لتسهيل نقل الأموال واخفاء وتمويه مصادرها من خلال حساب هذه الشركات المتعددة وفروعها فى الخارج . ويتم ذلك باستخدام اساليب متعددة أهمها : اتفاقيات الاقراض حيث تعيد الشركة التى تم اخفاء أو تمويه الأموال عن طريقها اقراض هذه الأموال الى اصحابها ، أو أن تقوم هذه الشركات بشراء أو بيع السلع والخدمات وذلك اما : عن طريق رفع قيمة السلع والخدمات الواردة فى الفواتير، ويكون الفرق بين السعر الزائف المضخم والسعر الحقيقى هو المبلغ الذى تم غسله . أو عن طريق اصدار فواتير مزورة كلية لعمليات بيع وشراء وهمية ، ويكون قيمة الفواتير المزورة هو المبلغ المغسول ، ويتم ايداع هذه المبالغ فى حسابات سرية لهده الشركات بالمصارف الأجنبية .

_شراء المشروعات المفلسة : مثل الفنادق والمطاعم وشركات الصرافة ...الخ وسرعان ماتبدو هذه المشروعات ناجحة للغاية ، وتتضخم ايرادتها الاجمالية نتيجة اضافة الأموال محل الغسيل الى الايرادات الحقيقية لهذه المشروعات فى صورة أرباح (٧٠).

_اعادة توطين الأموال السابق ايداعها فى الحسابات الأجنبية حتى تكتمل دورة غسل الأموال ، وتعود مرة أخرى الى مرتكبى جريمة غسل الأموال ، ليقوموا بعد ذلك فى

استخدام هذه الأموال فى ارتكاب الجرائم التى نص عليها المشرع باعتبارها جرائم دولية .

الصورة الثالثة: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المشروعة :

يقصد باكتساب الأموال غير المشروعة قيام الشخص (الطبيعي أو المعنوي) بتلقى أموال من مرتكب جريمة غسل الأموال على سبيل التكسب والتربح ، كأن تكون رشوة مثلا .

ولم يقتصر التجريم على من يكتسب أموال غير مشروعة من مرتكبى جريمة غسل الأموال ، وانما امتد ليشمل كذلك من يحوز هذه الأموال سواء كانت مملوكة للحائز أو مملوكة للغير على سبيل الأمانة .وأيضا من يستخدم هذه الأموال فى أى غرض من الأغراض ، سواء كان غرضا مشروعا أم غير مشروعا (٧١).

الحالة الثانية : المساعدة فى ارتكاب أحد الأفعال السابقة :

اكتفى المشرع بمجرد المساعدة على ارتكاب احدى الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثانية البند الأول باعتباره سلوكا اجراميا لجريمة غسل الأموال . ومسلك المشرع هذا يخالف القواعد العامة لقانون العقوبات اذ أن هذا الفعل (المساعدة) لايتعدى كونه أحد صور النشاط الاجرامى للشريك وليس للمساهم الأصلى . الا أن المشرع اعتبر من يعد شريكا وفقا للقواعد العامة فاعل فى الجريمة ، حتى يضمن الملاحقة الجنائية فى مواجهة الحيل المصرفية المختلفة التى تبدوا مشروعة فىذداتها (٧٢).

وتتمثل الأفعال التى يجرمها المشرع فى صور:

- المساعدة فى عمليات الايداع التى قد تتم فى مؤسسات مصرفية تقليدية أو غير تقليدية .
- المساعدة فى نقل الأموال المتحصلة من الأنشطة الاجرامية وذلك بتهريبها خارج حدود الدولة عن طريق اخراجها بواسطة المسافرين على متن وسائل النقل المختلفة ، أو باستخدام طرود جوية سريعة ، أو غير ذلك .

- مساعدة المصرف لأحد العملاء بتقديم خزانة له لوضع أمواله ذات المصدر غير المشروع(٧٣).

مراحل جريمة غسل الأموال:

فى ضوء استعراضنا لصور السلوك الاجرامى لجريمة غسل الأموال يمكننا القول بأن هذه الجريمة تمر بمراحل ثلاثة : مرحلة الايداع ، مرحلة التمويه ،وأخيرا مرحلة الادماج . ويطلق البعض على هذه المراحل مسميات أخرى لكنها لاتخرج عنها من حيث المعنى حيث يسمى البعض مراحل غسل الأموال:مرحلة التوظيف ، مرحلة التجميع ، وأخيرا مرحلة الدمج :

مرحلة الايداع :

وتعرف لدى البعض بمرحلة التوظيف ، وان كان هناك من يفرق بين الايداع والتوظيف . والواقع أن مرحلة الايداع تختلف عن مرحلة التوظيف ، فمرحلة التوظيف تالية للايداع (٧٤).
وفى هذه المرحلة يتم ادخال المال فى احدى المؤسسات المالية .

وبفضل هذه المرحلة يستطيع مرتكبى الجرائم الأولية حماية الأموال التى حصلوا عليها منها ، من السرقة أو التلف أو الضبط . وذلك اما :
- بايداعها فى احدى المؤسسات المالية : ومن شأن ايداع هذه الأموال فى المؤسسات المالية امكانية تحريك هده الأموال بسهولة تمهيدا للدخول فى المرحلة التالية وهى مرحلة التمويه (٧٥).

- أو بتحويلها الى أصول أخرى كالعقارات أو المجوهرات أو المقتنيات الثمينة

- أو باستبدالها بعملات أجنبية توطئة لتهريبها الى الخارج ، حيث يتم ايداعها فى المصارف المتعاونة مع الجناة (٧٦) .

والواقع أن هذه المرحلة وان كانت تعد غسلا للأموال بمعناه الضيق ، الا أنها تعد بصفة عامة من أخطر مراحل غسل الأموال وأكثر خطرا بالنسبة للمنظمات الاجرامية .

مرحلة التمويه :

وتعرف لدى البعض بمرحلة التجميع . وفى هذه المرحلة يتم اجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لاخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال .

وتحتل هده المرحلة أهمية كبيرة لغاسلى الأموال ، الذين يعمدون الى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية ،التى تكفل اخفاء الأموال غير المشروعة وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماما عن مصدرها غير المشروع ، تجنبا لاقتفاء أثرها من جانب السلطات ، واتاحة الفرصة كاملة لاستخدامها بحرية فى الأغراض المتعددة (٧٧) .

مرحلة الادماج :

وتعرف لدى البعض بمرحلة الدمج . وتعد هذه المرحلة المرحلة النهائية لغسل الأموال ، ويتم خلال هذه المرحلة اضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة ، بعد أن انقطعت صلتها بمنشأها الاجرامى عقب مرحلتى الايداع والتمويه .وذلك باخراج هده الأموال واندماجها كلية فى الاقتصاد المشروع ، تحت ستار الاستثمار فى مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا جديدة نظيفة المصدر، لتعود بعد ذلك الى أصحابها (المجرمون) ، بما يتيح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم ، ويصبح من الصعب اكتشافها الا من خلال أعمال الجاسوسية أو المخبرين أو بشىء كبير من الحظ (٧٨).

وقولنا أن جريمة غسل الأموال تمر بمراحل ثلاثة ، لايعنى بالضرورة أن تمر هده الجريمة بهذه المراحل الثلاثة اد يمكن أن تحدث فى وقت واحد (٧٩).

الفرع الثالث

الركن المعنوى

يقصد بالركن المعنوى العلاقة النفسية الآثمة ، التى تربط بين الفاعل والواقعة الاجرامية ، بما يحقق التوافق التام بينهما . وهذه العلاقة النفسية قد تكون :

- عمدية : ودلك متى انصرفت ارادة الفاعل الى تحقيق النتيجة الاجرامية . أو توقع النتيجة الاجرامية لفعله سواء بصورة حتمية أم على سبيل الاحتمال ، مع استواء حدوثها لديه من عدم ، دون السعى الى تجنب حدوثها .وتعرف الجريمة عندئذ بالجريمة عمدية .

وقد تكون غير عمدية : وذلك متى أقدم على فعله رغم توقع النتيجة الاجرامية لفعله ، الا أنه يعتقد بقدرته على تجنب حدوث النتيجة ، غير أنها تقع نتيجة لاهماله أو رعونته أو عدم اتخاذه الحيطة والحذر أو عدم انتباهه أولمخالفة القوانين أو اللوائح التنظيمية . أو أقدم على فعله وهو لايتوقع نتيجة اجرامية لفعله ، رغم كونه وفقا للمجرى العادى للأمور فى مثل ظروف المتهم ، كان يتعين عليه توقعها . وتعرف عندئذ بالجريمة غير العمدية (٨٠).

ولايتصور العقاب على السلوك الاجرامى ، الااذا كان الفاعل آثم جنائيا ، سواء فى صورة عمدية أم غير عمدية .اذ لاعقاب على مجرد ماديات الجريمة ، أو بمعنى آخر لاعقاب دون اثم جنائى . والأصل فى الجرائم أنها عمدية ، الا اذا عاقب المشرع على السلوك الاجرامى فى صورة غير عمدية .

وفيما يتعلق بجريمة غسل الأموال ، فان المشرع عاقب عليها فى صورتها العمدية ، دون العقاب عليها فى صورة غير عمدية . ونستند فىذلك الى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٠ " ويعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من أتى عمدا ، أو ساعد فى أى من الأفعال التالية .....".

واذا كانت جريمة غسل الأموال وفقا للتشريع الاماراتى جريمة عمدية ، فهل هى جريمة عمدية ذات قصد جنائى خاص ؟ أم اكتفى المشرع بالقصد الجنائى العام؟ كى نجيب على هذا يتعين توضيح متى يعد القصد الجنائى خاصا ومتى يعد عاما :

يعنى بالقصد الجنائى الخاص انصراف نية الفاعل الى تحقيق غاية معينة . فلايكتفى بمجرد توقع الجانى لحدوث النتيجة الاجرامية ، سواء على سبيل الحتم أم على سبيل الاحتمال ، على النحو السابق ايضاحه ، وانما لابد ان تنصرف فوق ذلك الى تحقيق غاية أبعد من ذلك . فمثلا فى جريمة التزوير لايكتفى المشرع بالقصد الجنائى العام فيها ، وانما لابد من توافر قصد جنائى خاص . وبترجمة هذا القول على هذه الجريمة فان المشرع لم يكتفى بأن تنصرف ارادة الجانى الى تغيير الحقيقة فى المحرر ، وانما اشترط المشرع فوق ذلك انصراف ارادته الى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله (٨١).

وبتطبيق ماسبق على جريمة غسل الأموال ، يتضح لنا ان المشرع لم يكتف بالقصد الجنائى العام ، وانما تطلب فوق ذلك قصدا جنائيا خاصا ، فعندما يشترط المشرع أن تتم أفعال التحويل أو النقل أو الايداع للأموال المتحصلة من الجريمة بقصد اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها(٨٢) ، أو أن يشترط أن تتم هذه الأفعال بقصد مساعدة الجانى على الافلات من العقاب ،فانه دون شك يكون قد اشترط توافر القصد الجنائى الخاص (٨٣).

وفى ضوء ماسبق فان الركن المعنوى لجريمة غسل الأموال ، يتطلب توافر القصد الجنائى العام أولا ، ثم القصد الجنائى الخاص :

القصد الجنائى العام :

يشترط لتوافر القصد الجنائى العام توافر عنصرى العلم والارادة :

العلم :

يشترط لتوافر عنصر العلم أن يكون مرتكب السلوك الاجرامى ، عالما بالوقائع الجوهرية وبالقانون :

_ العلم بالوقائع الجوهرية :

- ويتعلق العلم بالوقائع الجوهرية العلم بماديات الجريمة ، أى العلم بالنشاط الاجرامى للجريمة، سواء من حيث موضوعه أو خطورته أو زمنه متى اعتد المشرع بزمن معين للجريمة . وكذلك العلم بالنتيجة ، أى توقعها سواء على سبيل الحتم أو الاحتمال مع عدم سعيه لتجنب حدوثها . وكذلك العلم بأن من شان فعله هدا احداث النتيجة الاجرامية التى أرادها أو توقعها (٨٤) .

وبتطبيق هذا القول على جريمة غسل الأموال نجد أن المشرع تطلب أن يكون الفاعل على علم بأن الأموال التى تقوم بتحويلها أو بنقلها أو بايداعها أو باخفائها أو بتمويه حقيقة هذه الأموال أو باكتسابها أو بحيازتها من متحصلات احدى الجرائم التى نصت عليها نفس المادة فى البند الثانى . ويعنى ذلك أنه ادا كان الفاعل لايعلم ان الأموال التى يقوم بتحويلها أو بنقلها ..الخ قد حصل عليها من مصدر غير مشروع أى من احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية.

والجدير بالذكر أن العلم بالوقائع الجوهرية يتطلب العلم اليقينى الذى لايداخله شك بالعناصر المادية للجريمة . وهو ماأكدت عليه محكمة النقض المصرية بقولها " لايكفى اختزال العلم اليقينى بحقيقة مصدر الأموال فى مجرد العلم المفترض أى

ماكـان يجـب أن ينصـرف اليـه ذهـن الفاعـل أو العلـم المسـتخلص حكمـا مـن جملـة الظروف والملابسات حتى ولو كان لم يقم الدليل على توافر علمه الشخصى "(٨٥).

ويثـور التسـاؤل حـول الوقـت الـدى يتعين تـوافر العلـم بالمصـدر غيـر المشـروع للأمـوال محـل جريمـة غسـل الأمـوال : هـل يشـترط تـوافره لحظـة قيامـه بسـلوكه الاجرامـى ؟ أم يكتفـى بـأن يتـوافر بعـد ذلـك ؟ مـن المعـروف وفقـا للقواعـد العامـة ضرورة الاقتران الزمنى بين النشاط الاجرامى والقصد الجنائى ، دون أن يعتد بـه قبل أو بعد ذلك .وهذا يعنـى ضـرورة تـوافر القصـد الجنـائى لحظـة ارتكابـه للنشـاط الاجرامى (٨٦).

وبتطبيق هذا القول على جريمة غسل الأموال ، نقول أن تحديد اللحظة التى يتعين ان يتوافر فيها القصد الجنائى لدى الجانى يتوقف على طبيعة هده الجريمة : هل هـى جريمة وقتيـة أم مستمرة ؟ ويقتضـى ذلك أن نوضـح أولا متـى تعد الجريمـة وقتيـة ، ومتـى تعد مسـتمرة ؟ فالجريمـة الوقتيـة يتعين تـوافر العلـم بالمصـدر غيـر المشـروع للأموال محل هذه الجريمة وقت ارتكابه للنشـاط الاجرامـى المكون لهـا .علـى عكس الجريمـة المسـتمرة فـلا يشـترط تـوافر العلـم لحظـة ارتكـاب النشـاط الاجرامـى وانمـا يتصور توافره فى أية لحظة تالية على ذلك طالما أن حالة الاستمرار لاتزال قائمـة . ويقصد بالجريمة الوقتية تلك التى تقع وتتم فى لحظة واحدة ولايستمر بعدها السلوك . ومن أمثلتها جرائم الضرب والقتل .بينما يقصد بالجريمة المستمرة تلك التـى يكـون فيهـا النشـاط الاجرامـى قـابلا للاسـتمرار رغـم تمـام الجريمـة ، ومـن ثـم تتطلـب لاستمرارها تدخلا متجددا من قبل الجـانى . ومن أمثلتهـا جريمـة حمل سـلاح دون ترخيص، وقيادة سيارة دون ترخيص (٨٧).

فـى ضـوء ماسـبق يمكننـا القـول أن جريمـة غسـل الأمـوال جريمـة ذات طبيعـة مزدوجة : فقد تكون مؤقتة ، وقد تكون مستمرة وذلك وفقا لطبيعة السلوك الاجرامـى المكون لها . ونظرا لأن جريمة غسل الأموال لها عدة صـور مـن السلوك الاجرامـى ، فانها تكون مؤقتة متـى كـان سلوكها الاجرامـى هـو : التحويل أوالايداع ، ومـن ثم يشترط توافر العلم لحظـة ارتكـاب الجـانى لسلوكه الاجرامـى .بينمـا اذا كـان سلوكها

الاجرامى :الاخفاء أو التمويه أو الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام ، كانت جريمة مستمرة ، لذلك لايشترط توافر القصد الجنائى لحظة ارتكابه نشاطه هذا، متى توافر لديه بعد ذلك ، طالما كانت حالة الاستمرار لاتزال قائمة (٨٨).

وتطبيقا لذلك اذا كان من قام بغسل الأموال يجهل كون الأموال التى تم نقلها أو اخفائها أو تمويهها أواكتسابها أو حيازتها أواستخدامها غير مشروعة المصدر، ثم علم بعد ارتكابه لأحد هده الأفعال بعدم مشروعيتها ، فان عنصر العلم يعد متوافرا فى حقه(٨٩).

_ العلم بالقانون :

ـ أقرالمشرع أقر قاعدة " عدم جواز الجهل بالقانون" حيث افترض العلم بالقانون . وان استثنى من ذلك: :

حالات الجهل الحتمى بالقانون : كأن يكون الجانى قد تواجد فى منطقة كوارث ، حالت بينه وبين العلم بنص تجريمى ، صدر حال هذه الكارثة . أو أن يكون أسيرا مثلا منذ فترة ، وعاد الى وطنه ،وارتكب سلوك كان مباحا قبل أسره ،الا أنه جرم أثناء فترة أسره. فى هذه الحالة لو دفع بعدم علمه بالقانون الجديد ، الذى جرم فعله هذا، لأعتد بدفعه هذا متى تيقنت المحكمة من صحته، ولايعد فى هده الحالة مرتكبا لجريمة غسل الأموال ، نظرا لانتفاء عنصر العلم بالقانون ، وهو احد عناصر القصد الجنائى .

ـ وكذلك حالات الجهل بالقوانين غير الجنائية ، اذ يجوزالاعتذار بالجهل بالقانون ،متى تعلق الجهل بقاعدة غير جنائية أيا كان نوعها : كأن يكون مصدرها القانون التجارى ، أو القانون المدنى ..الخ . وأساس الاعتداد بالجهل بالقوانين غير الجنائية أن المشرع اعتبرها علم بالوقائع الجوهرية ، والتى يشترط العلم بها على النحو السابق ايضاحه .

فى ضوء ماسبق لو دفع الفاعل بانعدام القصد الجنائى استنادا الى عدم علمه بتجريم عمليات غسل الأموال ، فلا يعتد بدفعه هذا ، استنادا الى أن العلم بالقانون

مفترض ، ولايجوز الاعتذار بالجهل بالقانون . وعلى العكس يجوز لمرتكب جريمة غسل الأموال أن يدفع بعدم علمه بقاعدة قانونية غير جنائية ،فى هذه الحالة اذا ثبت للمحكمة صحة دفعه هذا ، انتفى القصد الجنائى لديه، ومن ثم لايسأل عن ماديات الجريمة ، لما ينطوى عليه جهله هذا بالجهل بالوقائع لابالقانون(٩٠).

الارادة :

يشترط لتوافر عنصر الارادة ،ضرورة انصراف ارادة الجانى الى السلوك الاجرامى الذى ارتكبه . وتنعدم الارادة اذا أكره الجانى على ارتكاب سلوكه الاجرامى . وهذا العنصر اشترطه المشرع سواء فى الجرائم العمدية أم غير العمدية .

كما يشترط بجانب ذلك ، أن تنصرف ارادة الجانى كذلك الى اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة .

القصد الجنائى الخاص :

لم يكتف المشرع بعنصرى العلم والارادة على النحو السابق ايضاحه ، وانما تطلب بجانب ذلك انصراف ارادة الجانى : اما الى اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة (٩١) ،أو الى مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى البند الثانى من المادة الثانية على الافلات من العقاب

الا أن تطلب المشرع القصد الجنائى الخاص هنا قاصر على أفعال النقل والحيازة والاكتساب والاستخدام والاخفاء والتمويه للأموال غير المشروعة المصدر، دون باقى صور السلوك الاجرامى المنصوص عليها فى: ب،ج من البند الأول(التحويل والايداع) فلم يتطلب المشرع قصدا جنائيا خاصا، وانما اكتفى بالقصد الجنائى العام على النحو السابق ايضاحه .

المطلب الثانى
أحكام المسئولية والعقاب

يجدر بنا بعد أن تعرفنا على أركان جريمة غسل الأموال أن نقف على أحكام المسئولية الجنائية لمرتكب هذه الجريمة ، فادا ثبت مسئوليته عن هذه الجريمة فما هى العقوبة التى توقع عليه ؟ وهو ماسوف نوضحه كل فى فرع مستقل :_

الفرع الأول

أحكام المسئولية الجنائية

المسئول جنائيا عن جريمة غسل الأموال ، وفقا لنصوص القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا :

مسئولية الشخص الطبيعى :

وفقا للقواعد العامة للمسئولية الجنائية يشترط كى يسأل الشخص عن الجريمة التى ارتكبها أن تتوافر لديه القدرة على الادراك والاختيار. وهو مايعرف بالأهلية الجنائية ، والتى قد تكون كاملة أو ناقصة أو منعدمة:

ويسأل الشخص الطبيعى مسئولية جنائية كاملة ، متى كانت أهليته كاملة . بينما يسأل مسئولية ناقصة ، متى كانت أهليته ناقصة . فى حين لايسأل جنائيا ، متى كانت أهليته منعدمه .

ويعـد الشـخص الطبيعـى منعـدم الأهليـة الجنائيـة ، متـى تـوافرت احـدى موانـع المسئولية الجنائيـة فـى الجـانى لحظـة ارتكابـه النشـاط الاجرامـى المكـون للجريمـة ، ونجم عن ذلك انعدام القدرة على الادراك أو الاختيار أو كلاهما من باب أولى .

وتنحصـر موانـع المسـئولية الجنائيـة فـى : الجنـون ، وصـغر السـن ، والسـكر الاضطرارى ، والاكراه وحالة الضرورة .والقول بعدم مساءلة الجانى جنائيا لتوافر أحد موانع المسئولية ، لايعنى عدم مساءلته كلية . اذ يسأل مدنيا عن الأضـرار التـى تنجم عن جريمته ، كما يجوز اتخاد تدابير جنائية فى مواجهته متى كانت حالتـه ذات خطورة اجتماعية (٩٢).

واذا نظرنا الى جريمة غسل الأموال لانجد مجالا خصبا لموانع المسئولية فيها ، نظـرا لأن طبيعـة هـذه الجريمـة تحتـاج الـى ذكـاء ومهـارة فـى ارتكابهـا ، ومـن ثـم لايتصور أن يرتكبها مجنون او صغير السن أو سكران . وان كـان يتصـور ارتكابهـا من قبل مكره أو مضطر ، وعليه اذا ارتكبت جريمة غسـل الأمـوال مـن قبـل شـخص مكره أو مضطر لايسأل جنائيا .

بينمـا يعـد الشـخص كامـل الأهليـة متـى بلـغ سـن ١٨ عـام ، ومـن ثـم يسـأل جنائيـا مسـئولية كاملـة عـن أفعالـه الاجراميـة ، مـالم يكـن وقـت ارتكابـه لجريمتـه سـكرانا اضطراريا أو مكرها أو مضطرا .

مسئولية الشخص المعنوى جنائيا :

الأصـل عـدم مسـاءلة الشـخص المعنـوى جنائيـا ، مـالم يتـدخل المشـرع ويقـرر مسـاءلته جنائيـا . ومـاذلـك الا لعـدم تصـور تـوافر أسـاس المسـاءلة الجنائيـة لديـه ، والمتمثلة فى القدرة على الادراك والاختيار . فالشخص المعنوى ليس انسـان ، وانمـا محض خيال لايتعدى كونه افترض قانونى (٩٣).

واذا تطلعنا نصوص قانون غسل الأموال الاماراتى ، لوجدناه قد أقر مسئولية الشخص المعنوى جنائيا فى المادة الثالثة منهن لنصها على أن " تكون المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية العاملة فى الدولة مسئولة جنائيا عن جريمة غسل الأموال ، اذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمدا ،وذلك دون اخلال بالجزاءات الادارية المنصوص عليها فى القانون "

وفقا لهذا النص فان الشخص المعنوى يسأل جنائيا عن جريمة غسل الأموال، متى ارتكبت باسمه أولحسابه عمدا . وتعد الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوى ، متى ارتكبها أحد ممثليه . ويقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الدين يمتلكون سلطة التصرف باسم الشخص المعنوى ، سواء كانت هذه السلطة مستمدة من القانون أو من الاتفاق (نظام تأسيس الشخص المعنوى). وهو ماعبرت عنه المادة ١٥ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢.

وقد حصر المشرع فى المادة الثالثة أنواع الأشخاص المعنوى ، التى تسال جنائيا عن جريمة غسل الأموال فى : المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية . ويقصد بالمنشآت المالية كما عرفها المشرع فى المادة الأولى (تعريفات) "أى بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة او وسيط مالى ونقدى أو أى منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزى سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة " .بينما يقصد بالمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية " المنشآت التى يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزى كالتأمين والأسواق المالية وغيرها " .

واقرار المشرع المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، لايتفق مع القواعد العامة لقانون العقوبات ، ومحل جدل كبير بين الفقه ، وما ذلك الا لعدم توافر أساس المسئولية الجنائيه فيه. وأساس ذلك أن الشخص المعنوى ليس لدية القدرة على الادراك أو الاختيار . ورغم ذلك فان المشرع قرر مسائلته جنائيا ،تحقيقا للمصلحة العامة ، وحماية للاقتصاد الوطنى . والجدير بالذكر أن هذه السياسة ليست قصرا على المشرع الاماراتى ، وانما أقرتها كذلك التشريعات المقارنة .

وقد اسند الفقه مسائلة الشخص المعنوى جنائيا الى قاعدة قانونية أقتبست من القانون المدنى وهى قاعدة " الغنم بالغرم "اى كما يستفيد الشخص المعنوى من عمليات غسل الأموال فيجب ان يتحمل سلبياتها .

والجدير بالذكر أن مسائلة الشخص المعنوى جنائيا ، لايحول دون مساءلة الشخص الطبيعى مرتكب الجريمة جنائيا عن جريمته لأنه المسئول الأصلى عن الجريمة (٩٤).

الفرع الثانى

أحكام العقاب

استعراضنا لأحكام العقاب على جريمة غسل الأموال وفقا للقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ ، سيكون من خلال القاء الضوء على العقوبات التى توقع على مرتكب الجريمة سواء بالنسبة للشخص الطبيعى أم المعنوىمتى ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه .

الشخص الطبيعى :

نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ على أنه " يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٢) من هذا القانون بالحبس لمدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التى لاتجاوز(٠٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولاتقل عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف درهم أو بالعقوبتين معا مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمة تلك المتحصلات اذا خولت أو بدلت جزئيا أو

كليا الى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة ".

وفقا لنص هذه المادة فان العقوبات التى توقع على مرتكب جريمة غسل الأموال هى:

_ عقوبة الحبس :

يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال بالحبس بما لايزيد على سبع سنوات . وعقوبة الحبس هذه عقوبة جنحة . وهى عقوبة جوازية وليست وجوبية ، أى يجوز للمحكمة الحكم بها على مرتكب الجريمة ،كما يجوز لها عدم الحكم بها والاكتفاء بعقوبة الغرامة . وان كان المشرع قد قرر لها عقوبة مشددة حيث أجاز تعدى الحد الأقصى لعقوبة الجنحة وهى ثلاث سنوات .

:Comment

عقوبة الغرامة :

يجوز للمحكمة الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالغرامة بما لايقل عن ثلاثين ألف درهم ، ولايزيد عن ثلاثمائة ألف درهم . ويجوز للقاضى الاكتفاء بعقوبة الغرامة ، كما يجوز له الجمع بينها وبين عقوبة الحبس . أى يتصور أن تحكم المحكمة على مرتكب جريمة غسل الأموال بالحبس والغرامة معا . ويترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة ، وفقا لظروف وملابسات كل واقعة على حدة .

_ **عقوبة المصادرة :**

يتعين على المحكمة الحكم بمصادرة متحصلآت الجريمة ، واذا تعذر ذلك لكونها بدلت جزئيا أو كليا الى ممتلكات أخرى ، أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة ، أو يتم مصادرة ممتلكات تعادل قيمة متحصلات الجريمة ، أو

مايعادل تلك المتحصلات من قيمة نقدية يتم مصادرة ممتلكات تعادل قيمة تلك المتحصلات .

والمصادرة تعنى أيلولة المال الخاص ذات الصلة بالجريمة الى خزينة الدولة ، دون مقابل، ودون الاضرار بحقوق الغير حسن النية .

وعقوبة المصادرة فى هذه الجريمة تعد عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية . والعقوبة التبعية يتم توقيعها بقوة القانون ،دون الحاجة لأن يتضمنها منطوق حكم الادانة (٩٥) .

ويتضح لنا أن المشرع الاماراتى لم يقر ظروف مشددة على مرتكي جريمة غسل الأموال ،وانما قرر عقوبة لاتختلف باختلاف صفة مرتكب الجريمة . وكان يجب أن يشدد العقاب اذا كانت الجريمة مسندة الى نشاط مهنى معين ييسر اقترافها ، فيتعين مقابلة سهولة تنفيدها بتشديد عقوبتها . وكذلك اذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة منظمة (٩٦) .

كما يتضح لنا كذلك عدم معاقبة المشرع الشروع فى هذه الجريمة ، وأساسنا فى دلك أن الجنح وفقا للقواعد العامة لقانون العقوبات لايعاقب على الشروع فيها مالم يقرر المشرع ذلك بنص خاص . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال هى الحبس ، فانها تكون عقوبة جنحة، ومن ثم لاعاقب على الشروع فيها. وكم نأمل من المشرع العقاب على الشروع فيها ، نظرا لخطورة هذه الجريمة .

الشخص المعنوى :

نصت المادة ١٤ من قانون غسل الأموال على أن " يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٣) من هذا القانون بالغرامة التى لاتقل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون درهم مع مصادرة المتحصلت أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو مايعادل تلك المتحصلات اذا حولت أو بدلت

جزئيا او كليا الى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة " .

وفقا لهذا النص فان الشخص المعنوى اذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه ، يعاقب بالغرامة وبالمصادرة ، دون أن يكون هناك محل لعقوبة الحبس ، نظرا لعدم تمشيها مع طبيعة الشخص المعنوى . ولاتختلف عقوبة المصادرة بالنسبة للشخص المعنوى عنها بالنسبة للشخص الطبيعى،نظرا لأن محلها واحد .

وقد شدد المشرع عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوى ، حيث لايجوز أن تقل الغرامة عن ثلاثمائة ألف درهم ولاتزيد عن مليون دولار . وقد أحسن المشرع تشديد عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوى ، نظرا للطابع المادى لجريمة غسل الأموال فهى ترتكب دائما لهدف مالى ، لذا كان من الأنسب أن يكون العقاب من شأنه أن يجهض الغاية من ارتكاب هذه الجريمة . ويحقق الردع لهذه المنشآت ، ويحول بينها وبين التشجيع أو السماح لممثليها على ارتكاب جريمة غسل الأموال .

المبحث الثانى

تجريم الأفعال المرتبطة بعمليات غسل الأموال

اذا استعرضنا نصوص قانون غسل الأموال رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ ، للمسنا العديد من الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال .

ويقصد بالجرائم المرتبطة : الجرائم ذات الصلة بجريمة غسل الأموال ، والتى تتجسد فى الاخلال بأحد الالتزامات القانونية التى فرضها قانون غسل الأموال على الجهات الحكومية المختصة بمكافحة غسل الأموال .

وتتمثل هذه الجرائم فى الزام وحدة المعلومات المالية بأن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون ، تسهيلا للتحقيقات التى تقوم بها (م ٧) . والزام وحدة المعلومات المالية بابلاغ النيابة العامة بالمعلومات المتعلقة

بجريمة غسل الأموال ، لاتخاذ الاجراءات المالية (م ٨)، والزام الجهات المعنية بالترخيص والرقابة على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ، برفع تقارير الحالات المشبوهة فور حدوثها الى وحدة المعلومات المالية (م ١١) ، والتزام الجهات المختصة بتلقى معلومات عن عمليات غسل الأموال بالسرية ، وعدم افشاء هده المعلومات الا بالقدر الدى يكون ضروريا لاستخدامها فى التحقيق أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة هذا القانون (م ١٢)

ونظرا لأن غالبية هذه الالتزامات تتعارض مع مبدأ السرية فى التعاملات المالية ، لذا فان تناولنا للجرائم الناجمة عن الاخلال بهذه الالتزامات ، سيكون من خلال مطالب ثلاثة:الأول تجريمعدم الافشاء بالعمليات المالية المشبوهة ، والثانى : تجريم البلاغ الكاذب عن عمليات غسل الأموال ، وأخيرا : تجريم دخول أموال أكثر من القدر المسموح به قانونا : _

المطلب الأول

تجريم عدم الافشاء بالعمليات المالية المشبوهة

نشير فيما يلى الى القاعدة العامة فيما يتعلق بسرية التعاملات المالية ، ثم نعقبها بالخروج على هذه القاعدة : _

القاعدة العامة :

تلتزم البنوك والجهات المصرفية المختلفة بسرية التعاملات المالية فى مواجهة الغير . ويقصد بالغير هنا كل من ليس له حق الاطلاع على المعلومات المصرفية . أى كل شخص غير صاحب المعاملة (٩٦). ويقرر المشرع جزاءا جنائيا على من

ينتهك السرية ، وهو مانصت عليه المادة ١٠٦ من القانون الاتحادى رقم ١٠ لعام ١٩٨٠ فى شأن المصرف المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهن المصرفية "تعتبر جميع المعلومات التى تقدم الى المصرف وفقا لأحكام القانون سرية عدا ماتعلق منها بنشر المعلومات الاحصائية بشكل مجمع " .

والواقع أن الالتزام بالسرية لاينتهى بانتهاء علاقة البنك بالعميل ، وانما تستمر الى مابعد ذلك،اى الى مابعد انتهاء علاقة العميل بالبنك كأن يتم قفل الحساب مثلا .

الالزام بالافشاء بسرية العمليات المالية المشبوهة :

استثناءا من الالتزام البنكى بسرية العمليات المالية ، الزم المشرع الاماراتى فى القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بالافشاء بسرية العمليات المالية المشبوهة . ويتضح لنا ذلك من نصوص المادتين ٧، ٨ ودلك لنص المادة السابعة على " ...وعليها (وحدة معلومات مالية) أن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلا للتحقيقات التى تقوم بها .." ولنص المادة الثامنة على أن "تتولى الوحدة المنصوص عليها فى المادة (٧) بعد دراسة الحالات المبلغة اليها ابلاغ النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة ".

فى ضوء هاتين المادتين ، يقع على وحدة المعلومات المالية نوعين من الالتزامات ، فضلا عن الزام المنشآت المالية والمنشيت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية برفع تقارير عن العمليات المشبوهة الى وحدة المعلومات المالية :

_الزام وحدة المعلومات المالية بابلاغ النيابة العامة بالحالات المالية المشبوهة لديها:

ألزم المشرع الاتحادى وحدة المعلومات المالية ، ـ وهى تلك التى أنشأها المصرف المركزى لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ـ بأن تتلقى تقارير عن

المعلومات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ، بأن تبلغ النيابة العامة بالحالات التى وردت اليها من المنشآت المالية ، وذلك ادا اتضح لها وجود شبهة غير مشروعة فى مصدرها (م ٨)(٩٧) .

واذا أخلت وحدة المعلومات المالية بالتزامها هذا ، ولم تبلغ النيابة العامة بالمعلومات التى وردت اليها من المنشآت المالية بنوعيها والمتعلقة بعمليات مالية مشكوك فى مشروعية مصدرها ، يعاقب بالحبس أو بالغرامة التى لاتزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة ألف درهم ، ولاتقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم. وهو مانصت عليه المادة (١٩) ، حيث لم يرد عقابا خاصا بمخالفة المادة الثامنة ، ومن ثم تنطبق المادة (١٩) على هده الحالة لنصها على " ....يعاقب ... كل من يخالف أى حكم آخر من أحكام هدا القانون "

_ الزام المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى برفع تقارير عن المعاملات المشبوهة :

الزم المشرع فى المادة السابعة المنشآت المالية ، وكدلك المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ، برفع تقارير المعاملات المشبوهة ذات الصلة بغسل الأموال الى وحدة المعلومات المالية (م ٧) . ونفس الالتزام نصت عليه المادة (١١).

وقد عاقب المشرع رؤساء وأعضاء مجالس الادارة ومدراء وموظفوا المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ، الذين علموا وامتنعوا عن ابلاغ وحدة المعلومات المالية بأى فعل وقع فى منشآتهم ، وكان متصلا بجريمة غسل الأموال بالحبس أو بالغرامة التى لاتجاوز(١٠٠٠٠٠) مائة ألف درهم ، ولاتقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معا (م١٥)(٩٨) .

_ الزام وحدة المعلومات المالية بوضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات التحقيق :

ألزم المشرع فى المادة السابعة وحدة المعلومات المالية ، بأن تضع مايصل اليها من تقارير عن الأموال المشبوهة ذات الصلة بغسل الأموال ، تحت تصرف جهات تطبيق القانون ، وذلك لمساعدتها فى التحقيقات التى تقوم بها (م٧)(٩٩).

وقد عاقب المشرع من يخالف هذا الالتزام بالحبس أو بالغرامة بما لاتزيد على مائة ألف درهم، ولاتقل عن عشرة آلاف درهم . وذلك تطبيقا لنص المادة (١٩) ، والتى تنطبق على أى مخالفة لم يرد لها نص خاص بها .

المطلب الثانى

تجريم اخطار العميل بالاشتباه فى عملياته المالية

جرم المشرع فى المادة (١٦) كل من يقوم باخطار أى شخص بأن معاملاته قيد المراجعة بشأن قيامه بعمليات مشبوهة ، أو أن السلطات الأمنية وغيرها من الجهات المختصة تقوم بالتحرى عن قيامه بعمليات مشبوهة .

وبالطبع هذا الالتزام يقع على عاتق من علم بحكم وظيفته بأن معاملات أحد المتعاملين مع المنشآت المالية أو المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية مشتبه فيه ، وجارى فحصها سواء من قبل وحدة المعلومات المالية ، أو من قبل الشرطة ، أو من أى جهة تقوم بالتحرى عن مدى مشروعيتها .

وقد عاقب المشرع فى المادة (١٦) الجانى فى هذه الجريمة بالحبس بما لايتجاوز سنة أو بالغرامة ، وماذلك الا لخطورة هذا الاخطار لصاحب المال المشتبه فيه على الوصول الى حقيقة مصدر هذه الأموال ، ومن ثم تضعف من دور هذه السلطات على مكافحة عمليات غسل الأموال

.

المطلب الثالث

تجريم البلاغ الكاذب عن جريمة غسل الأموال

جرم المشرع فى المادة (١٧) كل من يتقدم بسوء نية ببلاغ للجهات المختصة بما يفيد ارتكاب جريمة غسل الأموال . وقد اشترط المشرع لتجريم ابلاغ السلطات بوقوع جريمة غسل الأموال أن يكون هذا البلاغ غير حقيقى أى ينسب الى شخص ما ارتكابه لجريمة غسل الأموال على خلاف الحقيقة (١٠٠) .

ولايكتفى بعدم صحة الابلاغ ، وانما اشترط بجانب ذلك أن يكون المبلغ بما يخالف الحقيقة سيء النية ،أى أن يكون على علم بأن بلاغه كاذب ، وأن يستهدف من ذلك الاضرار بهذا الشخص .

وعليه لو أن من أبلغ السلطات بارتكاب شخص ما جريمة غسل الأموال ، وثبت صحة بلاغه هذا،لايعتبر مرتكبا لهذه الجريمة ، لما فى ذلك من المساهمة فى مكافحة جرائم غسل الأموال ، فضلا عن أن المشرع ألزم وحدة المعلومات المالية بضرورة ابلاغ سلطات التحقيق عن معلوماتها بشأن جريمة غسل الأموال .

والأكثر من ذلك ولو ثبت عدم صحة البلاغ ، أى ثبت عدم صحة ارتكاب من قدم ضده البلاغ بارتكابه جريمة غسل الأموال ، طالما ثبت أنه كان مبنيا على أسباب معقولة أى تم بحسن نية وليس بهدف الاضرار بشخص ما .

وقد عاقب المشرع من يقدم بلاغا كاذبا بسوء نية الى الجهات المختصة بارتكاب جريمة غسل الأموال بالحد الأقصى لجريمة البلاغ الكاذب (م ١٧).وادا نظرنا الى العقاب المقرر لمرتكب جريمة البلاغ الكادب والمنصوص عليها فى المادة (٢٧٦ع) لوجدناه الحبس أوالغرامة أو كلاهما . وعليه فان مرتكب هده الجريمة يعاقب بالحبس والغرامة معا ولايجوز الاكتفاء باحدى العقوبتين فقط .

المطلب الرابع

تجريم ادخال مبالغ تزيد على الحد المسموح به

نصت المادة السادسة على أن " يحدد المصرف المركزى الحد الأعلى للمبالغ التى يسمح بادخالها الى الدولة " وفقا لهذا النص فان المصرف المركزى يحدد المبالغ التى يجوز للشخص ادخالها الى الدولة ، دون حاجة الى الاعلان عنها ، ومازاد على ذلك يجب الاعلان عنه ، والا عد مرتكبا للجريمة التى نصت عليها المادة (١٨) لنصها على أنه" يعاقب كل من يخالف حكم المادة السادسة من هذا القانون بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف درهم ولاتقل عن ألفين درهم .

كما أوجبت التحفظ على هذه المبالغ لحين البت فيه من قبل النيابة العامة ، والتى تملك الافراج عن هذه المبالغ ،الااذا كانت مرتبطة بجريمة أخرى .

الفصل الثانى

دور الجهات الحكومية فى مكافحة غسل الأموال

تهتم كافة الجهات الحكومية فى دولة الامارات العربية المتحدة بمكافحة غسل الأموال. وباستطلاع القانون الاتحادى لغسل الأموال رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ يمكننا حصر أهم هذه الجهات فى : المؤسسات المالية ، وأجهزة العدالة ، واللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال. وسوف نفرد لكل جهة من هذه الجهات مبحثا مستقلا :_

المبحث الأول

دور المؤسسات المالية فى مكافحة غسل الأموال

تناولنا لدور المؤسسات المالية فى مكافحة عمليات غسل الأموال سيكون من خلال مطلبين : الأول : نتعرف خلاله على دور المصرف المركزى ، وفى الثانى : نشير الى دور المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية :_

المطلب الأول

دور المصرف المركزى فى مكافحة غسل الأموال

يعد دور المصرف المركزى دورا بارزا فى مكافحة عمليات غسل الأموال ، باعتباره البنك المهيمن والذى تخضع لرقابته جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وصناديق الاستثمار، لما له من سلطة الضبط الادارى على جميع المنشات المالية وغير المالية والتجارية والاقتصادية .

ويجدر بنا قبل التعرف على دور المصرف المركزى فى مكافحة عمليات غسل الأموال ،أن نشير الى النصوص القانونية التى يستمد منها المصرف المركزى دوره هذا ، وتتمثل فى المواد (٤ ،٥ ،٦،٧ ،٨):

تنص المادة الرابعة على أن" للمصرف المركزى أن يأمر وفقا للقانون بتجميد الأموال التى يشتبه بها لدى المنشات المالية لمدة لاتزيدعلى (٧) أيام ..." وتنص المادة الخامسة على أن "...لايتم تنفيذ قرارات التحفظ والحجز التحفظى على الأموال لدى المنشآت المالية الا عن طريق المصرف المركزى " . كما نصت المادة السادسة على أن " يحدد المصرف المركزى الحد الأعلى للمبالغ التى يسمح بادخالها الى الدولة نقدا دون الحاجة الى الافصاح عنها ، ويخضع مازاد عنها الى نظام الافصاح الدى يضعه المصرف المركزى ". وكذلك نصت المادة السابعة على أن" تنشأ بالمصرف المركزى "وحدة معلومات مالية " لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشات المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة ، وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريق ارساله اليها ، وعليها أن تضع المعلومات المتوفرة

لـديها تحـت تصـرف جهـات تطبيـق القـانون تسـهيلا للتحقيقـات التـى تقـوم بهـا "
.وأضافت المادة الثامنة أن " تتولى الوحدة المنصوص عليها فى المـادة (٧) مـن هذا القـانون بعـد دراسـة الحـالات المبلغـة اليهـا ابـلاغ النيابـة العامـة لاتخـاذ الاجـراءات اللازمة ".

فى ضوء النصوص القانونية السابقة يتضح لنا أن المصرف المركزى يلعب دورا رئيسيا فى مكافحة غسل الأموال ، ونشير فيما يلى الى هدا الدور الهام :

١_ تجميد الأموال :

وفقـا لـنص المـادة الرابعـة فـان المصـرف المركـزى لـه أن يصـدر أمـرا بتجميـد الأمـوال المشـتبه فـى عـدم مشـروعية مصـدرها ، أى تلـك التـى يشـتبه فـى أن يكـون مصـدرها احـدى الجـرائم المنصـوص عليهـا فـى البنـد الثـانى مـن المـادة الأولـى مـن القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢.

وقد اشترط المشرع كـى يقوم المصـرف المركزى بتجميد الأمـوال المودعـة لدى احدى المنشآت المالية أو المنشآت المالية الأخرى والتجاريـة والاقتصـادية ،أن تكـون هناك شبهة فى عدم مشروعية هده الأموال . ويتعين أن تكون هذه الشبهة مبنية علـى أسباب معقولة .

ويمكن للمصرف المركزى التعرف على الأموال المشبوهة مـن حيث مصـدرها ، وذلك من خلال التقارير التى ترفعها المنشآت المالية والمنشـآت الماليـة الأخـرى عن الأموال المشبوهة المودعـة لـديها الـى وحدةالمعلومات الماليـة ، والتـى تقـوم بـدورها بفحصـها للتاكـد مـن مـدى مشـروعية مصـدرها ، فـادا اشـتبهت فـى عـدم مشـروعية مصـدرها أبلغـت النيابـة العامـة . وعندئـذ يجـوز للمصـرف المركـزى الأمـر بتجميـد الأموال المشتبه فى مصدرها لمدة لا تزيد على سبعة أيام .

ويمكن للمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادى ووحدة المعلومات المالية الوقوف على مدى مشروعية الأموال المودعة لديها ، من خلال دراسة قاعدة البيانات الخاصة بالعميل ، والتى يمكن من خلالها التعرف على كافة المعلومات الشخصية المتعلقة بالعميل من حيث جنسيته ونوع العمل الدى يمارسه ونوع الحساب الخاص به وأسلوب المعاملات والسجلات المالية(م ٣ من نظام اجراءات مواجهة غسل الأموال). وكذلك من خلال الاطلاع وفحص سجلات المعاملات المالية الخاصة بالعميل ، وأيضا من خلال الوقوف على النشاط التجارى للعميل ، وبتبادل المعلومات مع البنوك الأخرى التى يتعامل معها العميل (١٠١)

ويقصد بتجميد الأموال منع التصرف فيها أى لايجوز لصاحب الأموال المجمده التصرف فيها ولالغيره من باب أولى . وقد عرفته الماده الأولى من اتفاقية فينا بأنه " يقصد بتعبير التجميد أو التحفظ الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها بصورة مؤقته على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة ".

وقد تضمن التعميم الصادر عن المصرف المركزى فى ١١/١٤م٢٠٠٠ الحالات التى تثير الشك فيها حول مدى مشروعية مصدرها :

_ وتتمثل بالنسبة للمعاملات المصرفية فيما تضمنته المادة الثامنه من هدا التعميم ،والتى تتمثل فى :

- ايداعات نقدية كبيرة لاتبدوا طبيعية يقوم بها فرد أو شركة ممن نشاطاتهم التجارية الظاهرة عادة تتم بالشيكات أو أدوات الدفع الأخرى .
- ازدياد ضخم فى الودائع النقدية لأى عميل أو منشأة تجارية دون سبب واضح ، خاصة اذا تم تحويل تلك الودائع خلال فترة زمنية قصيرة من الحساب الى جهة لاترتبط فى العادة مع العميل.
- ايداع مبالغ تزيد عن المبلغ المحدد لكنها تودع على مراحل متعددة ، كل وديعة فيها أقل من المبلغ المحدد كمؤشر .

- السحب النقدى بدلا من أن تتم عن طريق الدورات القابلة للتداول (مثل الشيكات ..الخ) دون مبرر .
- ايداع أموال نقدية باستمرار بدلا من استخدام الحوالات المصرفية أو التحويلات المالية أو أية أدوات أخرى قابلة للتداول بدون مبرر واضح .
- تبديل كميات ضخمة من الأوراق المالية من الفئات الصغيرة الى فئات كبيرة دون مبرر.
- أو فى تحويل مبالغ كبيرة من المال الى خارج الدولة مصحوبة بتعليمات الدفع نقدا .
- أو فى ايداع أموال نقدية غير عادية باستخدام أجهزة الصرف أو أجهزة الايداع الخاصة بايداع النقد ، لتجنب الاتصال المباشر مع موظفى البنك أو المنشآت المالية الأخرى ،اذا كانت هده الايداعات لاتتماشى مع أعمال الدخل العادى للعميل .

_ وبالنسبة لحسابات العملاء وهو ماتضمنته المادة التاسعة من التعميم الصادر عن المصرف المركزى والمعدل فى ٢٠٠١/٦/٣ فان الاشتباه فى احتمال غسل الأموال عن طريق حسابات العملاء يتصور أن يثور عندما :

- يحتفظ العملاء بعدد من حسابات العهدة أو حسابات العملاء التى لايتطلبها نوع العمل الدى يؤدونه ، خصوصا اذا كانت هناك معاملات مصرفية تتضمن أسماء أشخاص غير معروفين .
- يكون للعملاء حسابات متعددة، ويتم ايداع مبالغ نقدية فى كل من تلك الحسابات ، وذلك متى كان مجموع هده الحسابات كبيرة .
- يكون هناك نشاطات عادية مصرفية شخصية أو نشاطات مرتبطة بعمل تجارى لأصحاب الحسابات ، أوكان ذلك الحساب يستعمل لتلقى أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو لغرض ليس له علاقة بصاحب الحساب أو عمله التجارى :
- يقوم أصحاب الحسابات لدى عدة منشآت مالية فى منطقة واحدة بتحويل أرصدة تلك الحسابات الى حساب واحد ، ثم يحولون المبلغ المجمع الى جهة خارجية .

- يتم ايداع شيكات أطراف ثالثة تكون بمبالغ كبيرة لصالح صاحب الحساب ، اذا لم تكن هناك علاقة بصاحب الحساب .
- يتم سحوبات نقدية كبيرة من حساب غير نشط سابقا ، أو من حساب قد تسلم للحال أموالا كبيرة غير متوقعة من الخارج .
- يقوم عدد كبيرمن الأشخاص بايداع أموال فى نفس الحساب دون تفسير .
- يتم ايداع مبالغ كبيرة فى حسابات محل مجوهرات لم تشهده تلك الحسابات من قبل،خصوصا اذا تم جزء كبير منه نقدا .

_ وفيما يتعلق بالتعاملات ذات الصلة بالاستثمار ، فقد نصت المادة العاشرة من التعميم الصادر عن المصرف المركزى والسابق الاشارة اليه والمعدل فى ٢٠٠١/٦/٣ على اثارة الشبهة فى المعاملات المالية اذا تم :

- شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها فى خزانة الأمانة لدى المنشأة المالية ، حينما لايبدو دلك ملائما مع المكانة الظاهرة للعميل .
- ابرام صفقات اقتراض مقابل رهن ودائع شركة أو شركات تابعة لدى منشآت مالية فى الخارج ، خصوصا اذا كانت فى بلدان انتاج أو تصنيع مخدرات او أسواق كبيرة للمخدرات ، وفقا للقائمة التى تصدر من المصرف المركزى من وقت لآخر.
- تحضير مبالغ مالية كبيرة للاستثمار فى العملات الأجنبية ، حينما لايكون حجم الصفقات يتماشى مع دخل الأشخاص المعنيين أو المنشآت التجارية .
- شراء أو بيع أوراق مالية دون غرض واضح أو فى ظروف تبدو غير عادية .

_ وبالنسبة للتعاملات التى تتم عن طريق المنشآت المالية الدولية ،فقد نصت المادة الحادية عشر على اثارة الشبهة ادا تم :

- التعرف على العميل من خلال تعاملاته مع بنوك متواجده فى دولة من الدول التى تنتج فيها أو تصنع فيها المخدرات .
- تكوين رصيد كبير لايتناسب مع معدل دوران العمل التجارى للعميل ، والتحويل المتتالى الى حساب أو حسابات مفتوحة فى الخارج .

- اصدار شيكات المسافرين بعملات أجنبية ، أو أدوات أخرى قابلة للتداول بمبالغ تفوق الحد المعتمد كمؤشر من دون أسباب واضحة .
- ايداعات متتالية لشيكات المسافرين أو الحوالات بالعملات الأجنبية ، والتى تزيد قيمتها عن الحد المعتمد ، كمؤشر بدون أسباب واضحة خصوصا اذا كانت صادرة من الخارج .

_ وبالنسبة للتعاملات التى تتم عن طريق الخدمات المصرفية الالكترونية ، فقد نصت عليه المادة الرابعة عشر من التعميم على اثارة الشبهة عندما :

- يتلقى أحد الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الالكترونية ، وبعد ذلك يقوم صاحب الحساب بعمل تحويلات كبيرة بنفس الطريقة الى بلد آخر .
- يودع العملاء دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل والتى لايمكن تصنيفها على أنها ايداعات بحسن نية ، أو الذين يتلقون دفعات كبيرة وبشكل منتظم من دول معروفة من قبل المصرف المركزى على أنها دول تعتبر أسواقا كبيرة للمخدرات .
- تتم التحويلات من الخارج الكترونيا ، ثم يتم تحويلها الى الخارج دون أن تمر بالحساب .

وقد نصت المادة الخامسة عشر من التعميم الصادر عن المصرف المركزى على أنه فى حالة تجميد أى مبالغ يتم ابلاغ صاحب الحساب المجمد فورا مع مطالبته بتزويد البنك الدى به حساب بالوثائق الضرورية لاثبات سلامة المعاملة المصرفية المعنية .

وقد حدد الشرع الاماراتى مدة التجميد الدى يتم بناءا على أمر المصرف المركزى بألا تتجاوز سبعة أيام . ويتعين على المصرف المركزى بعد انتهاء مدة التجميد اصدار قرارا بفك التجميد ولو لم يتم الحصول بعد على رد السلطة الرقابية فى بلد التحويل .

تنفيذ قرارات التحفظ والحجز على الأموال :

وفقا لنص المادة الخامسة من قانون غسل الأموال فان قرارت التحفظ التى تصدرها النيابة العامة بشأن الأموال المشتبه فى عدم مشروعية مصدرها ،وكذلك قرارات الجز على الأموال المشتبه فيها التى يصدر بها أمر من المحكمة المختصة لاتنفذ الا عن طريق المصرف المركزى .

وقد أحسن المشرع الاماراتى منح المصرف المركزى هذه السلطة ، لما للمصرف المركزى من سلطة الضبط الادارى على جميع المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية .

وعليه اذا تم تنفيذ أوامر الحجز أو التحفظ على الأموال المشتبه فى مصدرها عن غير طريق المصرف المركزى ، كان هذا التنفيذ باطلا ويستوجب المساءلة سواء من الناحية الجنائية اذا انطوى هدا التصرف على جريمة ، أو من الناحية الادارية متى انطوى ذلك على اخلال بواجبات الوظيفة ، أو من الناحية المدنية متى ترتب على ذلك الحاق الضرر بصاحب هذه الأموال أو بغيره .

تحديد الحد الأعلى للمبالغ التى يسمح بدخولها الى دولة الامارات :

وفقا لنص المادة السادسة فان المصرف المركزى هو المختص بتحديد المبالغ التى يجوز ادخالها الى أرصدة الدولة دون حاجة للاعلان عنها . وبضرورة الاعلان عنها متى تعدت هذا الحد .

ابلاغ المؤسسات المالية وغير المالية بالسبل الوقائية للحد من عمليات غسل الأموال :

يقع على عاتق المصرف المركزى ابلاغ المؤسسات المالية وغيرها ، بما يتلاحظ له من خلال تفتيشه على الأعمال المصرفية ، واصدار توجيهاته الهادفة للحد من عمليات غسل الأموال . ومن أمثلة ذلك اشعاره رقم ١٦٣ /٩٨ الصادر فى ١٩٩٨/٢/٢٨ بشأن ماتلاحظ لمفتشيه أثناء تفتيشهم من أن حركة بعض الحسابات لدى البنوك لاتتماشى مع دخل الشخص المعنى أو المنشأة التجارية المعنية ، مطالبا

البنوك بضرورة الانتباه الكبير لهذه الحالات ، ومطالبة أصحابها بتزويد البنك بالايضاحات المقنعة بمصدر هذه الأموال .

وكذلك التعميم رقم ٢٤/٢٠٠٠ الصادر عن المصرف المركزى فى الامارات العربية المتحدة الى كافة البنوك والصرافات وشركات التمويل والمنشآت المالية الأخرى العاملة بالدولة بشأن نظام اجراءات مواجهة غسل الأموال وهو ماسبق الاشارة اليه .

ابلاغ النيابة العامة بالحالات المشبوهة :

وفقا لنص المادة الثامنة يجب على وحدة المعلومات المالية التابعة للمصرف المركزى والمختصة بمواجهة غسل الأموال أن تقوم بابلاغ النيابة العامة عن الحالات المشبوهة ، وذلك بعد دراستها للتقارير المرفوعة اليها من المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والمتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة ، فاذا اتضح لها بعد دراستها لهذه التقارير وجود شبهة فى مصدر هذه المعلومات أبلغت النيابة العامة بذلك كى تتخذ اجراءاتها القانونية .

ولاتكتفى الوحدة بالابلاغ فقط وانما يتعين عليها كذلك وضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف سلطات التحقيق تسهيلا للتحقيقات التى تقوم بها .

المطلب الثانى

دور المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى فى مكافحة عمليات غسل الأموال

سبق أن أوضحنا المقصود بالمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ، وقد ألزمهما القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ ، وكذلك التعميم الصادر عن المصرف المركزى السابق الاشاره اليه بالآتى :

اخطار وحدة المعلومات المالية بالمعلومات المالية المشبوهة:

ألزمت المادة السابعة كافة المنشآت المالية ، والمنشآت المالية الأخرى ، وأعضاء مجالس ادارتها ومدرائها وموظفيها ، باخطار وحدة المعلومات المالية بالمعاملات التى تتم من خلالها ويشتبه فى عدم مشروعية مصدرها . ويتم ذلك الاخطار عن طريق ملىء النموذج المعد لذلك من قبل وحدة المعلومات المالية ، والذى يحمل رقم (م م ٦/٢٠٠٠/٩) .

ونفس الالتزام تضمنه التعميم الصادر عن المصرف المركزى والمعدل فى ٢٠٠١/٦/٣ فى المادة ١٦ منه لنصها على الزام جميع البنوك والصرافات والمنشآت الماليه الأخرى وأعضاء مجالس ادارتها ومدرائها وموظفيها بالاخطار عن أى معاملة مالية غير عادية تستهدف غسل الأموال .

عدم افشاء أسرار العمليات المشبوهة :

لايجوز للمنشآت المعنية ولا لأحد موظفيها افشاء أسرار العمليات المشبوهة ، والاتصال بالعميل صاحب العملية بالاشتباه فى أمواله ، وبأنه تم اخطار وحدة المعلومات المالية بدلك . وهو مانصت عليه المادة ١٦ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ وجرمت دلك .

ونفس الالتزام نصت عليه المادة ٤/١٦ من التعميم الصادر عن المصرف المركزى لنصها على أنه لايجوز مطلقا للمنشأة المعنية أو لموظفيها الاتصال بالعميل لابلاغه بما يجرى .

اجراءات وقائية للحيلولة دون وقوع عمليات غسل الأموال :

فى ضوء التعميم الصادر عن المصرف المركزى رقم ١٤ لعام ١٩٩٣ الصادر فى يونيو عام ١٩٩٣ وماطرأ عليه من تعديلات ، فقد طالب المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بضرورة مراعات بعض الاجراءات التى من شأنها الحد من عمليات غسل الأموال . وتتمثل أهم هذه الاجراءات فى :

- عدم فتح حسابات بأسماء وهمية أو أسماء مجهولة ، اد يتعين أن يستند فتح الحسابات الى وثائق رسمية تحدد الهوية .

- الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصفقات والعمليات التى تقوم بها المنشآت المالية ، حتى يمكن لجهات التحقيق الرجوع اليها عند الحاجة .

- الاحتفاظ بأسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن نسبة ٥٠% .

- عدم فتح حسابات للجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو المهنية الا بعد تقديم شهادة أصلية موقعة من وزير العدل والشئون الاجتماعية تؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات المصرفية .

- حصر الحالات التى يشتبه فى كونها من عمليات غسل الأموال ، والتى تتم عن طريق تعاملات دات صلة بالاستثمار، ومنها شراء أوراق للاحتفاظ بها فى خزانة الأمانة لدى المنشأة المالية ، حينما لايبدوا ذلك ملائما مع المكانة المالية الظاهرة للعميل .

- حصر الحالات التى يشتبه فى كونها من عمليات غسل الأموال ، والتى تتم عن طريق حسابات العملاء ، ومنها الذين يحتفظون بعدد من حسابات العهدة أو حسابات العملاء التى لايتطلبها نوع العمل الدى يؤدونه .

- حصر الحالات التى يشتبه فى كونها من عمليات غسل الأموال ، والتى تتم عن طريق المعاملات المصرفية والمالية الدولية (١٠٢) .

كما تم اصدار العديد من التعاميم والاشعارات بكافة الجهات والأطراف ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال ، فقد قام المصرف المركزى بتخفيض مستويات السقوف المعتمدة للتحويلات الصادرة التى يتعين عندها الطلب من العميل صاحب التحويل اثبات هويته بموجب وثيقة رسمية . وقد تم تخفيض السقوف بالنسبة لشركات الصرافة من ٢٠٠ ألف درهم الى الفى درهم وذلك بموجب الاشعار رقم ١٨١٥ لعام ٢٠٠١ . وفيما يتعلق بالمصارف فقد تم تخفيض السقوف من ٢٠٠ ألف درهم الى ٤٠ ألف درهم وذلك بموجب الاشعار رقم ٢٣٧١ لعام ٢٠٠٢ .

كما تضمنت التوصيات التى صدرت عن منظمة الحملة التطهيرية ضد عمليات غسل الأموال (والتى تعرف بالتوصيات الأربعين) العديد من التوصيات التى تشير الى دور المؤسسات المالية فى مكافحة غسل الأموال(١٠٣).

المبحث الثانى

دور أجهزة العدالة فى مكافحة عمليات غسل الأموال

يقصد بأجهزة العدالة هنا : النيابة العامة والمحاكم . وقد أسند القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ الى هذه الجهات دورا هاما فى مكافحة عمليات غسل الأموال . ونشير الى دور كل منهما فى مطلب مستقل : _

المطلب الأول

دور النيابة العامة فى مكافحة عمليات غسل الأموال

أسند المشرع الاماراتى للنيابة العامة وحدها سلطة تحريك الدعوى الجنائية (م ٤) . كما أسند اليها تلقى البلاغات الواردة اليها من "وحدة معلومات مالية "التابعة للمصرف المركزى (م ٨) . كما طالبها بضرورة اتخاد الاجراءات اللازمة للتحقيق فى البلاغات المرفوعة اليها بخصوص عمليات غسل الأموال ، سواء من وحدة المعلومات المالية أو من أى جهة أخرى .

ويتعين على النيابة العامة فحص البلاغات التى ترفع اليها للوقوف على حقيقتها ، واتخاد ماتراه مناسبا ازاء هده البلاغات . كما خولها المشرع سلطة مطالبة وحدة المعلومات المالية بأن تمدها بمعلوماتها وبالوثائق والأدلة المتوافرة لديها بشأن العمليات المشتبه فى عدم مشروعية مصدرها (م٧) .

تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم غسل الأموال :

نصت المادة الخامسة على أنه " مع عدم الاخلال بما نص عليه فى المادة (٤) من هذا القانون لايتم اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب احدى الجرائم المنصوص

عليها فى هذا القانون الا من النائب العام ..." وفقا لهذا النص فانه لايجوز الادعاء المباشر فى هذه الجرائم ، بمعنى لايجوز للأفراد أو الهيئات أو المصالح المجنى عليها مباشرة فى هذه الجرائم تحريك الدعوى الجنائية، سواء فى جريمة غسل الأموال أو الجرائم الأخرى المرتبطة بها . وانما قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الجرائم على النيابة العامة وحدها (١٠٤) . ويرجع ذلك القيد الى تعلق هذه الجريمة بالمصلحة العامة بالدرجة الولى .

كما حصر المشرع هذا الحق على النائب العام وحده دون غيره من باقى أعضاء النيابة العامة ، ويرجع ذلك القيد الى خطورة هذه الجرائم وساسيتها من حيث صفة مرتكبيها .

الأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه بها:

وفقا لنص المادة الرابعة يجوز للنيابة العامة اصدار أمرها بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه بها . وهذا الاجراء وقائى ويهدف وضع الأموال المشتبه فيها تحت يد السلطات العامة لمنع التصرف فيها ، حتى تتضح الحقيقة بشأن البلاغ المتعلق بالأموال المشتبه فيها (١٠٥).

وبالطبع يشترط لاتخاذ هذا الاجراء توافر أدلة كافية على عدم جدية الاتهام فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون غسل الأموال والسابق استعراضها .

اجراءات جمع الأدلة :

النيابة العامة لها الحق فى اتخاذ كافة اجراءات التحقيق اللازمة لكشف جرائم غسل الأموال وجمع الأدلة وضبط مرتكبيها لتقديمهم الى العدالة . وتتمثل هذه الاجراءات فى نوعين من الاجراءات :

_ اجراءات خاصة: تتمثل فى مراقبة المحادثات التليفونية وما فى حكمها ، والنفاد الى النظم المعلوماتية ، وكذلك أسلوب التسليم المراقب للمواد غير المشروعة فى تعقب العائدات الاجرامية وكشف جرائم غسل الأموال ،

_ اجراءات عامة : تتمثل فى استجواب المتهم ، وسؤال الشهود ، ومواجهة المتهم بما تجمع لدى النيابة العامة من أدلة أو قرائن ضده ،وندب الخبراء . ولها أن تتخذ اجراءات القبض ، والتفتيش وضبط المستندات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها ، ولها كذلك أن تصدر قرارها بتوقيف المتهم احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك (م ٨).

ونشير فيما يلى الى أهم هذه الاجراءات الخاصة بعمليات غسل الأموال ، والمتمثلة فى اجراء النفاذ الى النظم المعلوماتية ، ونؤجل استعراض اجراء التسليم المراقب للمواد غير المشروعة لحين استعراض التعاون الدولى فى هذا المجال .

_ النفاذ الى النظم المعلوماتية :

يطلق عليه البعض " ولوج نظم المعلومات الآلية ". ويقصد به البحث والتنقيب فى البرامج وملفات البيانات المختزنة فى نظم الحسابات الآلية ، وشبكات الاتصال عن الأدلة التى تسهم فى كشف هذه الجرائم وضبط مرتكبيها (١٠٦).

ويعد هذا الاجراء أقرب الى التفتيش وهو أحد الاجراءات العادية لجمع الأدلة . وأساسنا فى ذلك أن هذه المعلومات ذات كيان مادى ،رغم كونها عبارة عن نبضات او ذبذبات الكترونية واشارات أو موجات كهرومغناطيسية ، وماذلك االا لأنها قابلة لأن تسجل وأن تخزن على وسائط وأوعية مادية كالاسطوانات والأقراص والأشرطة الممغنطة ومخرجات الحاسبات الآلية ، كما يمكن نقلها وبثها وحجبها واستغلالها واعادة انتاجها ، ومن ثم تعد من الأشياء المادية الملموسة (١٠٧).

واعتبارنا النفاذ للنظم المعلوماتية أحد صور التفتيش، من شأنه أن يخضع هذا الاجراء الى قواعد وضوابط التفتيش ،كاحد اجراءات التحقيق الابتدائى ،من حيث ضرورة الحصول على اذن بالتفتيش من النيابة العامة لتفتيش شخص المتهم أو غير المتهم ،وكدلك لتفتيش مسكن المتهم أو مسكن غيره اذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة (م٧٢،٧٥ ا.ج) . وان كان قانون المحكمة الاتحادية العليا يشترط صدور اذ ن من القاضى متى توافرت امارات قوية على أن من يراد تفتيشه يخفى اشياء تفيد فى كشف الحقيقة (م ٤٩) .وذلك على عكس تفتيش المتهم ، فلم يشترط توافر امارات قوية أو الحصول على اذن من القاضى ، وانما اكتفى بوجود اتهام ضده وبصدوراذن النيابة العامة بذلك (١٠٨).

وفقا لما سبق اذا كان الحاسب الآلى موجود داخل مسكن المتهم أو غيره أخذ حكم تفتيش المسكن ، بينما اذا كان يحمله المتهم أو غيره أخد حكم تفتيش شخص المتهم أو غيره .أما اذا كانت البيانات المطلوبة كأدلة مخزنة داخل احد النظم المعلوماتية الخاصة بالبنك أو باحدى المؤسسات المالية الأخرى تعين مراعاة القيود والضوابط التى يقررها المشرع بصدد السرية المصرفية ، وذلك على النحو السابق ايضاحه .

واذا كانت النيابة العامة هى السلطة المختصة أصلا بالقيام باجراءات التحقيق والتى منها اجراء النفاذ للنظم المعلوماتية ، فانه يجوز لها ندب مأمور الضبط القضائى للقيام بهذا الاجراء .

_ تمثيل المجتمع أمام المحكمة :

وفقا للقواعد العامة فان النيابة العامة وحدها هى التى تمثل المجتمع أمام المحكمة ، وهى التى تقدم طلباتها بشأن المتهم . وتملك مواجهة المتهم بالأدلة التى تجمعت لديها . كما تملك تقديم شهود الاثبات ومناقشة الشهود والخبراء ، وتملك كذلك الطعن فى الحكم بالاستئناف وبالنقض وفقا للأحكام التى تحكم الطعون (١٠٩).

المطلب الثانى

دور المحكمة فى مكافحة عمليات غسل الأموال

تملك المحكمة عدة اجراءات لمكافحة عمليات غسل الأموال :

التحفظ على الأموال المشتبه فيها :

نصت المادة الرابعة على أن "....وللمحكمة المختصة أن تأمر بالحجز التحفظى لمدد غير محددة لأية أموال أو متحصلات أو وسائط اذا كانت ناتجة عن جريمة غسل أموال ومرتبطة بها " وفقا لهذا النص فان المحكمة تملك الأمر بالحجز التحفظى على الأموال الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو المرتبطة بها .ولايختلف الحجز التحفظى عن ذلك الذى توقعه النيابة العامة ، وكل ما بينهما من اختلاف يتعلق بأنه غير محدد الفترة .

الاذن بالنفاذ الى النظم المعلوماتية فى حيازة غير المتهم :

نظرا لاعتبارنا النفاذ الى النظم المعلوماتية أحد اجراءات التحقيق الابتدائى ، ويأخد حكم التفتيش ، فان الاذن بالنفاذ الى النظم المعلوماتية متى تعلق بشخص غير المتهم أو مسكن غير المتهم يجب أن يكون بموجب اذن من القاضى على النحو السابق ايضاحه .

الفصل فى الدعوى الجنائية الخاصة بجريمة غسل الأموال أو الجرائم المرتبطة بها:

يسند الى المحكمة التى تحال اليها الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة خاصة من النائب العام الفصل فى هذه الدعوى الجنائية ، للوقوف على مدى ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة اليه، واصدار حكمها بالادانة مدى تيقنت من ارتكاب المتهم لجريمته ، أو بالبراءة متى تشككت فى ارتكابه الجريمة المنسوب اليه . وذلك استنادا

الـى أن الشـك يجـب تفسـيره لمصـلحة المـتهم ،والـى أن الأحكـام الجنائيـة تبنـى علـى اليقين (١١٠).

ويتعين علـى المحكمـة لـدى اتخاذهـا اجـراءات المحاكمـة ،مراعـاة كافـة الضـوابط العامــة التــى تحكـم المحكمــة لــدى اتخاذهــا اجـراءات المحاكمــة خاصــة: شـفهية الاجراءات ،وعلانية المحاكمة ،ومواجهة أطراف الدعوى بعضهم ببعض وبالشـهود والخبراء، وتدوين كافة اجراءات المحاكمة ،وضرورة اصدار الحكم بعد المداولـة ، وأن يصـدر الحكـم بنـاءا علـى رأى الأغلبيـة ، وبضـرورة اصـدار الحكـم فـى جلسـة علنية ، ووجوب تضمنه كافة البيانات الجوهرية للحكم من ديباجة وحيثيات ومنطوق الحكم (١١١).

كمـا يحكـم القاضـى فـى النـزاع المعـروض عليـه مبـدأ حريـة القاضـى الجنـائى فـى تكوين عقيدته ،دون تقييده بأدلة معينة فى الاثبات . كما يحكمه كذلك مبدا تسـاند الدلـة (١١٢).

وعلى عكس القاعدة العامة فى الاثبات " من يدعى خلاف الأصل يقع عليـه عبـء الاثبات" ،فقد حمل المشـرع المـتهم عبـء اثبـات مشـروعية مصـدر الأمـوال المشـتبه فى عدم مشروعية مصدرها . وهو مانصت عليه المادة (٥) من اتفاقية فينا ، وكذلك ما أقرته اتفاقية تونس (م٥).وتكمن الحكمة من هدا الاستثناء فى صعوبة الاثبـات مـن جانب سلطة الاتهام .

المبحث الثالث

دور اللجنة الوطنية فى مكافحة عمليات غسل الأموال

نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ على أن يشكل الوزير لجنة برئاسة المحافظ تعنى بمواجهة غسل الأموال فى الدولة تسمى " اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال " تتكون من ممثل أو أكثر عن الجهات التالية بناءا على ترشيحها : المصرف المركزى – وزارة الداخلية – وزارة العدل والشئون الاسلامية والأوقاف – وزارة المالية والصناعة – وزارة الاقتصاد والتجارة – الجهات المعنية باصدار الرخصة التجارية والصناعية– مجلس الجمارك فى الدولة ".

يتضح من هذا النص أن هذه اللجنة مشكلة من عدة وزارات وجهات مختلفة ذات صلة بالعمليات التجارية وعمليات الاستثمار والجمارك . وهذه اللجنة يترأسها محافظ المصرف المركزى وعضوية وزارة الداخلية - ولاننكر الدور الهام لوزارة الداخلية فى هذا المجال - وكذلك مجلس الجمارك ، وأيضا وزارة الاقتصاد والتجارة ، ووزارة المالية والصناعة . وقد سبق لنا استعراض الدور الهام للمصرف المركزى ، ولأجهزة العدالة .

كما نصت المادة العاشرة من نفس القانون على اختصاصت هذه اللجنة حيث نصت على أن " تختص اللجنة بما يأتى :

- اقتراح الأنظمة والاجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال فى الدولة .
- تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها .
- تمثيل الدولة فى المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال .
- اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة .

- أية أمور أخرى تحال اليها من قبل الجهات المختصة بالدولة ".

يتضح لنا من هذا النص الاختصاصات العديدة والهامة فى مجال مكافحة غسل الأموال . وللاستدلال على دورها الهام نشير الى نص الاعلان التحذيرى الصادر عن اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال بشأن التحويلات المالية :

تهيب " اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال " بالمواطنين والمقيمين على أرض الدولة توخى الحيطة والحذر عند تحويل الأموال النقدية خارج الدولة ، أو استلام الأموال النقدية من الخارج - وملاحظة على وجه الخصوص - مايلى:

١- عدم تحويل الأموال الى أشخاص غير معروفين متواجدين خارج الدولة ......

٢- عدم استلام أموال محولة فى الحساب أو لتسحب نقدا من أشخاص غير معروفين متواجدين خارج الدولة (أو مؤسسات غير معروفة)، خصوصا ادا كان التحويل لتسليم المبلغ الى شخص آخر ....

٣- عند تشغيل حسابات المنشآت التجارية يفضل أن يكون حق التوقيع على الشيكات والخصم من الحساب بيد المالك أو الملاك (فى حالة الشركات) ، واذا كان لابد من تخويل المدير المسؤول أو المدراء فيجب مطالبتهم بالتقارير الدورية عن تصرفاتهم ، وخصوصا فيما يتعلق بالمعاملات المالية للشركة من الأطراف الأخرى ......

٤- فى حالة تحويل الأموال لغرض الاستثمار يجب الاحتفاظ بكافة الوثائق والثبوتات ......

٥- عند استلامكم طلب للمساعدة المالية من خارج الدولة يفضل ارسال المبلغ الذى تنوون المساعدة به (التبرع به) عن طريق جمعية الهلال الأحمر الاماراتية أو أية

جمعيـة خيريـة رسـمية مـع ارفـاق أوراق الطلـب ليـتم توصـيل المبلـغ بمعرفـة هـذه الجهات الرسمية لتجنب الاشكالات التى أنتم فى غنى عنها .

٦- فى حالة تحويل الأموال لغرض سداد قيمة بضائع مشتراه من خارج الدولة يجب مراعاة عدم تحويل الأموال باسم شخص أو طرف غير الطرف البائع والتأكد من أن الوثائق الخاصة بالبضائع المستوردة مكتملة وتحتوى على الوصف الكامل للبضـاعة والكميات . ويجب مراعـاة أن بعض الدول المنتجـة للبضـائع المسـتوردة الـى دولـة الامارات لايستخدم الجزء الفائض لغرض غير مشروع . وفى تلك الحالة سيتعرض المحول للمساءلة ولو بعد عدة سنوات من تاريخ التحويل .

٧- فى حالة فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد من خارج الدولة يجب مراعاة فتح هده الاعتمـادات لصـالح الأطـراف المصـدرة لاغيـر والتأكـد مـن أن الوثـائق الخاصـة بالبضـائع المسـتوردة مكتملـة وتحتـوى علـى الوصـف الكامـل للبضـاعة والكميـات . ويجب مراعاة أن بعض الدول المنتجة للبضائع المستوردة الى دولة الامـارات تطبق نظام مراقبة صارم علـى الاعتمـادات المستندية لمنـع تحويـل أمـوال عن طريـق تلـك الاعتمـادات بفـوق مبلغـا قيمـة البضـائع المسـتوردة لكـى لايسـتخدم الجـزء الفـائض لأغراض غير مشروعة . وفى تلك الحالة سيتعرض فاتح الاعتماد للمساءلة ولو بعد سنوات من تاريخ فتح الاعتماد .

يرجى مـن الجميـع الـوعى لهـذه الأمـور وعـدم تحويـل الأمـوال أو الاسـتثمارات أو التبرع مباشرة اذا لـم تكـن هنـاك حاجـة ملحـة ، والـوعى أيضـا الـى أن بعض الـدول تطبق أنظمة مراقبة صـارمة على الأموال العابرة للحدود " (١١٣).

دور الشرطة :

الشرطة تلعب دورا كبيرا فى مواجهة غسل الأموال . ويستدل علـى ذلك بمـا قامت به شرطة دبى بانشاء مكتب متخصـص لمكافحـة أنشـطة غسـل الأمـوال داخـل الدولـة تابع لقسم مكافحة المخدرات .

ويختص هدا المكتب بتلقى البلاغات المقدمة من البنوك والمؤسسات المالية المختلفة أو الأفراد حول نشاطات غسل الأموال المشبوهة .وعقب ذلك يتم اتخاذ الاجراءات المناسبة فى معرفة والتأكد من صحة البلاغ وكافة المعلومات الواردة للمكتب .

ويقوم هذا المكتب بجمع كافة المعلومات حول البنوك والمؤسسات المالية داخل وخارج الدولة ، ومعرفة مدى تورط بنك أو أية مؤسسة مالية خارج الدولة فى عملية غسل الأموال . ويقوم المكتب بالتعامل مع البلاغات المقدمة بمنتهى السرية ، مع عدم اعطاء أية معلومات لوسائل الاعلام حول البلاغات المقدمة للمكتب بغرض حماية السمعة المالية للمصارف والمؤسسات المالية والأشخاص (١١٤).

الفصل الثالث

التعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم الدولية المنظمة ، وعلى المستوى الدولى يمكن أن يؤدى غسل الأموال الى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات الفائدة المرتفعة الى الدول ذات السياسات الاقتصادية الفقيرة ومعدلات الفائدة المنخفضة ،بما يضر بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها ، ناهيك عن تأثيرها سلبيا على استقرار أسواق المال الدولية (١١٥).

ونظرا للطبيعة الدولية لجريمة غسل الأموال بات التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال أمرا حتميا لابديل عنه . وعكفت الدول فيما بينها على ابرام الاتفاقيات الدولية لرسم السياسة الدولية فى مكافحة غسل الأموال . واتجهت الدول تباعا الى اصدار تشريعات خاصة بها لمكافحة هذه العمليات ، مستهدية بذلك بالاتفاقيات الدولية التى عقدت فى هذا الشأن (١١٦). وقد قامت الامارات العربية المتحدة فى اطار جهودها الرامية الى مكافحة غسل الأموال الى عقد الاتفاقيات مع جهات عدة لمواجهة هذه العمليات المشبوهة ، ومن أهمها :

- اتفاقية الأمم المتحدة فى فينا عام ١٩٩١ بشأن سن قوانين لمكافحة غسل الأموال .
- انضمام دولة الامارات الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على العقل فى فينا عام ١٩٨٨.

- تضمن القانون الاتحادى رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ بشأن غسل الأموال حجية الأحكام والأوامر الأجنبية (م ٢١،٢ ٢).

ازاء أهمية التعاون الدولى فى مكافحة مجال غسل الأموال، كان من الضرورى استعراض جهود فريق العمل المالى لمكافحة غسل الأموال . والذى تم تشكيله من قبل الدول الصناعية السبع عام ١٩٨٩ ويرسم لنا السياسة الدولية فى مجال مكافحة غسل الأموال فيما عرف بالتوصيات الأربعين وغيرها من الجهود الدولية الأخرى . ثم نعقبه باستعراض مظاهر التعاون الدولى فى هذا المجال . وأخيرا نتعرف على دور مجلس التعاون الخليجى فى ذات المجال . وسوف نفرد لكل مظهر من هذه المظاهر فى مبحث مستقل :_

المبث الأول

الجهود والمعايير الدولية فى مكافحة غسل الأموال

نشيرفيما يلى الى الجهود الدولية فى مجال مكافحة عمليات غسل الأموال ، ثم نعقبة باستعراض المعايير الدولية فى هذا المجال وذلك كل فى مطلب مستقل :_

المطلب الأول

الجهود الدولية فى مكافحة غسل الأموال

تتمثل أهم الجهود الدولية فى هذا المجال فيما يعرف بالتوصيات الأربعين ، وفيما يعرف بالتوصيات الثمانية .ونشير فيما يلى الى هذه التوصيات :

التوصيات الأربعون فى مجال مكافحة غسل الأموال :

هذه التوصيات أصدرها فريق العمل الذى شكلته الدول الصناعية السبع الكبرى فى اجتماعها عام ١٩٨٩ . ويتكون هذا الفريق من ٢٦ دولة ليس من ضمنها للأسف دولة عربية واحدة ، وان كان مما يخفف من ذلك أن مجلس التعاون الخليجى كان ممثلا فى هذا الفريق . وقد أسند مؤتمر الدول الصناعية السبع الى هذا الفريق دراسة كيفية منع استخدام المصارف والمؤسسات المالية

لجهات من قبل جهات تستغلها فى غسل الأموال غير مشروعة ، على أن تعد اللجنة تقارير سنوية تهدف الى تحسين النظم المتبعة لمواجهة عمليات غسل الأموال . وقد حدد عمل هذا الفريق بخمس سنوات بدأت فى بداية عام ١٩٩٠ وحتى نهاية ١٩٩٤ ، ثم جددت مرة اخرى انتهت فى نهاية ١٩٩٩ (١١٧).

وقد أصدر فريق العمل هذا عام ١٩٩٠ أربعين توصية ، وقد تم ادخال تعديلات عليها فى عام ١٩٩٦ ، وتخضع هذه التوصيات قيد المراجعة حاليا . وتشكل هذه التوصيات دليلا ارشاديا يغطى مجالات النظام القضائى وتطبيق القوانين والتعاون الدولى . وقد ناشدت هذه اللجنة دول العالم بضرورة :

- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ، ووضعها موضع التنفيذ .

- تعديل قواعد سرية الحسابات لكى لاتعوق تنفيد التوصيات الأربعين التى أصدرها هذا الفريق .

- التعاون الدولى فيما يتعلق بغسل الأموال من حيث التحقيقات والمحاكمات وتسليم المجرمين (١١٨).

- وقد اهتمت هذه التوصيات بتوضيح دور النظم التشريعية المحلية فى مجال مكافحة غسل الأموال ، فقد ناشدت حكومات جميع الدول بتبنى الاجراءات المنصوص عليها فى اتفاقية فينا ،واصدار التشريعات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال .

- كما اهتمت كذلك بتوضيح دور النظم المالية فى مكافحة غسل الأموال ، حيث ناشدت حكومات جميع الدول التأكد من أن المؤسسات المالية وغير المالية تخضع للقوانين واللوائح المناهضة لغسل الأموال .

- واهتمت أيضا بتنمية التعاون الدولى حيث ناشدت الدول بتسجيل التدفقات الدولية للأموال أيا كان نوع العملة ، ورفع هذه المعلومات الى البنك المركزى الذى يرفع بدوره تقريرا بهذه المعلومات الى صندوق النقد الدولى وبنك التسويات الدولية لتسهيل اجراء الدراسات الدولية اللازمة لمراقبة عمليات غسل الأموال .

- كما اهتمت هذه التوصيات بحث البنوك على تزويد السلطات المختصة بالبيانات الضرورية عن الأطراف الذين لهم علاقة بالتحويلات المالية العالية القيمة .

وبعد أن أصدر فريق العمل المالى توصياته الأربعين عام ١٩٩٠ ، تتبع مدى التزام الدول بتطبيق هذه التوصيات . كما ناقش مشروعات القوانين الداخلية لمحاربة عمليات غسل الأموال وتعديلها بما يتلائم مع الاجراءات الطلوبة لمكافحتها (١١٩) .

التوصيات الثمانية فى مجال مكافحة تمويل الأنشطة الارهابية : كان نتيجة لأحداث ٩/١١/ ٢٠٠١ أن أصدر فريق العمل المالى ثمانى توصيات جديدة تضاف الى التوصيات الأربعين تدور حول التعامل مع قضايا تمويل الأنشطة الارهابية .

وتدور هذه التوصيات الثمانية حول أهمية المصادقة على القوانين والقرارات الدولية، وتجريم عمليات تمويل الارهاب ، والاشارة الى متطلبات التعاون الدولى وتبادل المعلومات ومراقبة التحويلات والابلاغ عن الحالات المشبوهة ، بالاضافة الى مراجعة الأحكام والتشريعات المتعلقة بتمويل المنظمات الخيرية وأنشطتها (١٢٠).

المطلب الثانى

المعايير الدولية لتقييم التزام الدول بالتوصيات السابقة

اهتم فريق العمل المالى بجانب اصداره للتوصيات المتعلقة باجراءات مكافحة غسل الأموال ، بوضع المعايير الدولية لتقييم التزام الدول بالتوصيات السابق اصداره لها . وقد ميز فريق العمل المالى بين : الدول الأعضاء فى هذه المنظمة والتى تعرف باسم الفاتف ، والدول غير الأعضاء فيها :

الدول الأعضاء فى الفاتف :

أقر فريق العمل المالى للدول الأعضاء فى الفاتف نوعين من المراجعة :

- مراجعةذاتية : تقوم بها كل دولة بنفسها سنويا ، لتقف على مدى التزامها بالتوصيات السابق صدورها عن فريق العمل المالى .

- مراجعة متبادلة : تقوم بها الدول الأعضاء تجاه بعضهم البعض ، وذلك للوقوف على مدى احترام التوصيات السابق اصدارها . واذا اتضح وجود أى تقصير من جانب احدى الدول طالبت بقية الأعضاء وديا هذه الدولة أو الدول التى بها تقصير تصحيح هذا الخلل والتقصير.

الدول غير الأعضاء فى الفاتف :

تقوم اللجنة بمراجعة تشريعات وأنظمة وممارسات عدد من الدول غير الأعضاء ، وفق المعايير الخمسة والعشرين السابق اصدارها من قبل اللجنة للدول والمقاطعات غير المتعاونة.

وتتم هذه المراجعة اما بناءا على طلب الدولة نفسها أو بدون طلب منها . وبناءا على هذه المراجعات يتم اصدار لائحة بأسماء الدول والمقاطعات غير المتعاونة ، والتى قد يدخل فى اصدارها اعتبارات عديدة .

ومطالبة الدول غير الأعضاء فى الفاتف بتصحيح الخلل والتقصير فى نظامها لمكافحة عمليات غسل الأموال لايتم بصورة ودية ، على عكس الدول الأعضاء فى الفاتف ، وانما قد تحمل تبعات عقابية نتيجة الاجراءات التى قد يتخذها الأعضاء ضد الدول غير المتعاونة .

وتبدى الفاتف من خلال أعضاءها ، وبالتعاون مع المؤسسات الدولية والاقليمية استعدادها الى تقديم الدعم الفنى اللازم لمساعدة الدول على الالتزام بالمعايير والتوصيات الدولية فى هذا الشأن (١٢١).

المبحث الثانى

مظاهر التعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال

كان طبيعيا نتيجة للجهود الدولية فى مجال مكافحة عمليات غسل الأموال على النحو السابق ايضاحه ، أن ينشط التعاون الدولى فى هذا المجال . وقد اتخذ التعاون الدولى هذا صورا عديدة نشير الى أهمها ، وذلك من خلال مطالب ثلاثة :_

المطلب الأول

التعاون الدولى فى مجال تبادل المعلومات

نظرا لأن جريمة غسل الأموال ذات طبيعة دولية ، فانها من الجرائم التى تتم عبر الحدود ، ولاتظهر الأموال غير المشروعة فى ذات المكان الذى وقعت فيه الجريمة الدولية .

وقد اهتمت مجموعة " ايجومنت "بالعمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال على مستوى العالم (وحدات المعلومات المالية فى كل دولة) ، وذلك بهدف تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات فى مكافحة عمليات غسل الأموال .

ويمكن حصر انجازات هذه المجموعة والتى تمت عام ١٩٩٥ فى ثلاث نواحى : الأولى : انشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنت . والثانية : تقديم الدعم الفنى والمؤسسى والتنظيمى للوحدات

الوطنية . والثالثة : اصدار مبادىء متعلقة بنواحى وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية .

وبالفعل أصدرت مجموعة " ايجومنت " هذه المبادىء فى عام ٢٠٠١ . وقد وضعت هذه المبادىء اطارا عاما لنواحى تبادل المعلومات بين الوحدات الأعضاء . وتتمثل أهم هذه المبادىء فى :

- أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الوحدات الأجنبية المماثلة ، وذلك وفقا لاتفاقيات مشتركة .

- أن تقدم وحدة المعلومات المالية المطلوب منها تقديم المعلومات كافة المعلومات المتاحةذات العلاقة بالقضية المعنية ، وبالأطراف المرتبطة بها .

- أن تقوم وحدات المعلومات المالية التى تطلب معلومات بالافصاح عن أسباب طلبها، والغرض التى ستستخدم المعلومات لأجله .

- أن تستخدم المعلومات المتبادلة فقط للغرض الذى طلبت من أجله .

- لايجوز لوحدة المعلومات المالية المستلمة للمعلومات من وحدات مالية لدولة أخرى ، نقل هده المعلومات الى طرف ثالث ، دون موافقة الوحدة المالية المقدمة للمعلومات .

- أن تتخذ وحدات المعلومات المالية الاجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة (١٢٢).

_ ويشترط كى يحقق تبادل المعلومات بين الدول الهدف المرجو منه :

- أن يتوافر لهذه المعلومات دقة المصدر : ويشترط لذلك وجود هيئات دولية تتلقى المعلومات وتطهرها من شبكة الكيد أو المبالغة ، وذلك بالاستعانة بأجهزة متخصصة تكون مهمتها تحليل المعلومات وتتبعها والتأكد من صحتها حتى تصبح معلومات صحيحة يمكن أن تبنى على أساسها الجهات الرقابية المتخصصة فى مكافحة غسل الأموال محليا ودوليا خطة تعقبها ومواجهتها وضبطها فى سهولة ويسر .

- أن يتم توحيد الجهة التى تتلقى المعلومات داخل الدولة الواحدة ، نظرا لما فى التعدد لهذه الجهات فى الدولة الواحدة من خلق نوعا من تضارب عمليات البحث والتحرى والنتائج، وما ينجم عن ذلك من تشتيت جهود هذه الجهات دون فائدة .

- أن يتوافر لدى الهيئة المركزية لتلقى المعلومات الامكانات الكفيلة باقامة العلاقة بين المال المغسول والجريمة التى تحصل منها . ويقتضى ذلك وجود تعاون وتنسيق كامل بين هذه الهيئة والجهات المكلفة بضبط هذه الجرائم (١٢٣).

وتأثرا بهذه المبادىء أصدر المشرع الاماراتى قانون غسل الأموال رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ . وقد نصت المادة السابعة منه على أن تنشأ بالمصرف المركزى وحدة معلومات مالية لمواجهة غسل الأموال ، على النحو السابق الاشارة اليه ، ومايهمنا هنا ماورد فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة لنصها على " .. ويمكن لهذه الوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة فى الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملا بالاتفاقيات الدولية التى تكون الدولة طرفا فيها أو بشرط المعاملة بالمثل ".

كما أكدت اتفاقية المجلس الأوربى المنعقد فى استراسبورج عام ١٩٩٥ على حق كل الدول الأعضاء فى الاتفاقية أن تطلب من بعضها البعض المعلومات اللازمة

التى تساعدها فى كشف جرائم غسل الأموال المتحصلة من جرائم تمت على اقليمها "(١٢٤).

المطلب الثانى

الآثار الدولية للأحكام الجنائية

الأصل أن الحكم الأجنبى لايحظى بحجية أمام السلطات الوطنية الا أنه استثناء من ذلك منح المشرع الأحكام الجنائية الأجنبية حجية سواء أمام القاضى الوطنى أم أمام السلطات المختصة بتنفيذ الأحكام (١٠٥). ومن هذه الاستثناءات الحكام الصادرة فى جرائم غسل الأموال بالخارج .

ونستدل على ذلك بما نصت عليه المادة ٢٢ منه من أنه " يجوز الاعتراف بأى حكم أو أمر قضائى ينص على مصادرة أموال أومتحصلات أو وسائط متعلقة بجرائم غسل الأموال يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها ".

ولم يقتصر اعتراف المشرع الاماراتى على جواز الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية فى مجال جرائم غسل الأموال فقط ، وانما أقر كذلك فى المادة ٢١ بأنه " يجوز للسلطة القضائية المختصة بناءا على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل اذا كان الفعل الاجرامى معاقبا عليه فى الدولة ، أن تأمر بتعقب أو تجميد أو وضع الحجز التحفظى على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو مستخدمة فيها "

فى ضوء المادتين السابقتين فقد أقرالمشرع الاماراتى حجية الأحكام الأجنبية أمام السلطات الوطنية فى الامارات ،وكذلك أجاز للسلطات الوطنية تنفيذ الأوامر الصادرة من السلطات القضائية الأجنبية المتعلقة بتعقب أو تجميد أو وضع الحجز

التحفظى على الأموال الناتجة عن جريمة غسل الأموال . ونشير فيما يلى الى هذين الأمرين :_

حجية الأحكام الأجنبية المتعلقة بجرائم غسل الأموال :

وفقا لنص المادة ٢٢ السابق الاشارة اليها فانه يجوز للسلطات الوطنية الاعتداد بالحكم الأجنبى المتعلق بجرائم غسل الأموال.. وقبل أن نتعرف على سياسة المشرع الاماراتى فى هذا الصدد نشير أولا الى أثرالاعتراف بالحجية للحكم الأجنبى:

- عدم جواز اجراء محاكمة جنائية جديدة عن ذات الواقعة التى صدر فيها حكم فى دولة أخرى ،ويعنىذدلك اعتبار الحكم الصادر من محكمة أجنبية سببا لانقضاء الدعوى الجنائية بحيث لايجوز أن تقام مرة ثانية من أجل نفس العمل ضد المتهم نفسه .

- قابلية الحكم الأجنبى للتنفيذ داخل اقليم دولة الامارات . وقابلية الحكم الأجنبى للتنفيذ جوازى للسلطات الوطنية وليس وجوبيا .

ووفقا لنص المادة ٢٢ والسابق الوقوف عليها يتضح لنا أن المشرع الاماراتى قد أجاز الاعتراف بحجية للحكم الجنائى الأجنبى .واشترط لذلك : أن يصدر الحكم من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى ، وأن ترتبط الدولة مصدرة الحكم بدولة الامارات باتفاقية مصدق عليها ، وأن يكون الحكم الأجنبى واجب النفاد ، وأخيرا أن يتعلق الحكم الأجنبى المطلوب تنفيذه بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجرائم غسل الأموال.

وادا كان المشرع الاماراتى قد جعل من حجية الحكم الأجنبى جوازيا ، فانه لم يوضح لنا من صاحب الحق فى اقرار حجية الحكم الجنائى الأجنبى الصادر بالمصادرة من عدمه ، لذا نناشده بسد هده الثغرة (١٢٥)

حجية الأوامر الصادرة من السلطات القضائية الجنبية للتنفيذ :

وفقا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ فانه يجوز للسلطات الوطنية تنفيذ الوامر الصادرة من السلطات القضائية الجنبية بتعقب أو تجميد أو وضع الحجز التحفظى على الموال الناتجة عن جريمة غسل الأموال .

المطلب الثالث

تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين قيام سلطات الدولة المطالبة بالتسليم والتى يقيم على اقليمها مجرم هارب متهما كان أو محكوما عليه ، بتسليمه الى سلطات الدولة الطالبة والتى يثبت اختصاصها القانونى والقضائى فى محاكمة الشخص المطلوب تسليمه ، أو فى تنفيذ عقوبة صادرة بحقه سواء كان ذلك بموجب نص قانونى أو تعاهدى أو بمقتضى العرف الدولى أو غير ذلك .

وقد نصت اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨ على أنه يجوز لأى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، حال تلقيه طلب تسليم من طرف آخر لايرتبط معه بمعاهدة تسليم ، أن يعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانونى لتسليم المجرمين ، وذلك فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية (م ١٦) (١٢٦).

كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بادراج جريمة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ضمن الجرائم التى يجوز فيها تسليم المجرمين ، وذلك فى أية معاهدة أبرمت أو ستبرم فيما بعد بين الدول الأطراف بشأن تسليم المجرمين (م ٣).

وقد حرصت الاتفاقية على التنويه الى أنه اذا تعذر تسليم مرتكب جريمة غسل الأموال لمحاكمته ، أو المحكوم عليه لتنفيذ الحكم متى كان الشخص

المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم ،أو كان قد ارتكب جريمة على أرضها ،وجب عليها محاكمته عن الجريمة المتهم فيها ،أو تنفيذ الحكم متى كان قد حوكم فى الخارج وأصبح الحكم واجب النفاذ.

المبحث الثالث

دوردول مجلس التعاون الخليجى فى مكافحة غسل الأموال

اهتمت دول مجلس التعاون الخليجى بمكافحة عمليات غسل الأموال فى الآونة الأخيرة . ويرجع ذلك الى تضييق الخناق على عمليات غسل الأموال فى الدول الكبرى خاصة بعد أحداث ٢٠٠١/٩/١١ ، وخشية دول الخليج أن تتجه العصابات الاجرامية الى هذه المنطقة لاضفاء المشروعية على أموالهم القذرة خاصة مع قرب هذه المنطقة الى مناطق زراعة المخدرات فى آسيا ، ولوجود حركة مالية مصرفية نشطة فى هذه المنطقة بسبب النمو الاقتصادى والمناخ الاستثمارى الكبير الذى تشهده .

ولابراز هذا الاهتمام نشير فيما يلى الى مظاهر المكافحة الخليجية لعمليات غسل الأموال على المستوى الجماعى ، ثم نعقبه بتقديم نماذج لعمليات غسل الأموال فى الدولة الخليجية ، وأخيراالاشارة الى مدى اقرار استرتيجية خليجية لمكافحة عمليات غسل الأموال ، وذلك كل فى مطلب مستقل :_

المطلب الأول

المكافحة الخليجية لعمليات غسل الأموال

نشير الى دوردول الخليج معا فى مكافحة عمليات غسل الأموال ، سواء على المستوى الدولى أو على المستوى الخليجى فقط ، ونكتفى بالاشارة الى هذين الدورين ، نظرا لأنه قد سبق استعراض دور الامارات العربية المتحدة على المستوى الوطنى :

المكافحة الخليجية المشتركة على المستوى الدولى :

يمكننا التعبير عن الدور الهام لدول مجلس التعاون الخليجى فى مكافحة عمليات غسل الأموال فى المظاهر الآتية:

- التصديق من خلال مجلس التعاون الخليجى على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال مثل اتفاقية فينا عام ١٩٨٨، ١٩٩٤ ، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام ١٩٩٤ فى تونس (١٢٧).

- المساهمة فى فريق العمل المالى (الفاتف) لمكافحة غسل الأموال السابق الوقوف على أنشطتها .

المكافحة الخليجية المشتركة على المستوىالاقليمى:

يبذل مجلس التعاون الخليجى جهودا مكثفة من خلال وزراء داخليته لتعزيز التعاون والعمل المشترك فى مجال مكافحة عمليات غسل الأموال. ومن مظاهرذلك.

- حرص اللجان الأمنية التابعة لمجلس التعاون الخليجى على تبادل المعلومات خاصة المتعلقة بالصفقات المشبوهة الضخمة التى تتم فى أى دولة خليجية أو فى أى مناطق عربية قريبة من دول الخليج .

- اقرار استرتيجية أمنية مشتركة فى ٢٠٠٠/١٠/٢٥ فى اجتماع وزراء الداخلية العرب بالرياض . وتهدف هذه الاسترتيجية ايجاد صيغة لتعاون أمنى كبير بين دول المجلس . ونفس الاقرار تم التأكيد عليه فى اجتماع وزراء الداخلية بالمنامة فى ٢٠٠١/١٠/٣٠.

المطلب الثانى

نحو استرتيجية خليجية لمكافحة عمليات غسل الأموال

كى نضمن نجاح دول الخليج فى الحد بدرجة كبيرة من عمليات غسل الأموال لابد من مراعاة الآتى :

- ضرورة الحد من نطاق سرية الحسابات المصرفية بحيث لايقف عقبة أمام رجال الشرطة فى مكافحة الجريمة وتعقب عمليات غسل الأموال وابطال مفعوله فى الوقت المناسب . وهو مأأقره المشرع الاماراتى فى المواد ٧ ،١٢، ٢٠ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ على النحو السابق ايضاحه .

- ضرورة عقد دورات تدريبية للعاملين فى البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات سوق المال والأمن العام الاقتصادى والأموال العامة على الأساليب الحديثة فى كشف عمليات غسل الأموال والابلاغ عنها .

- ضرورة توفيق أوضاع البنوك التى لاتخضع لاشراف المصرف المركزى (التى تم انشاؤها بموجب اتفاقيات دولية خاصة) ،وذلك بتعديل قوانينها بحيث تخضع لرقابة المصرف المركزى ، وذلك حتى لايساء استخدامها فى عمليات غسل الأموال . وهو ماذهب اليه المشرع الاماراتى فى القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ حيث أخضع المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية لاشراف المصرف المركزى (م ٧).

- ضرورة مراقبة التحويلات التى تتم من الدول التى اعتبرها فريق العمل المالى لمكافحة غسل الأموال دول غير متعاونة فى هذه الظاهرة .

- ضرورة التنسيق بين دول الخليج خاصة فى استخدام شبكة الانترنت العالمية ، وتوفير المعلومات عن الذين تشتبه فى قيامهم باجراء تصرفات معينة بهدف غسل الأموال .

- ضرورة مراقبة حركة المعاملات فى الحسابات غير معلومة المصدر ، وعدم فتح حسابات للأموال غير معلومة المصدر .

- ضرورة تبادل المعلومات عن العمليات المشبوهة فيما بين وحدات المعلومات المالية للمصارف المركزية لدول الخليج .

- ضرورة أن تستفيد دول الخليج من المعلومات الشاملة والأنظمة والدراسات التى يطورها البرنامج العالمى لمكافحة غسل الأموال (١٢٨).

- وأخيرا ضرورة الاستفادة من الأساليب الحديثة للحد من عمليات غسل الأموال ، ومنها نظام " سايد أوفاك " فى المصارف الخليجية . وهو ماقام به البنك العربى مؤخرا بتوقيع اتفاقية مع شركة " استيرت نتوركس " تقوم بموجبها الأخيرة بتركيب نظام واجهة سويفت " سايد أوفاك"المتخصصة بمكافحة عمليات غسل الأموال فى جميع فروع البنك فى ٢٢ دولة فى كل من أوروبا وشمال افريقيا والشرق الأوسط وشرق آسيا واستراليا .

وبموجب هذا النظام الجديد تستطيع فروع البنك العربى تقليل نسب عمليات التحكم اليدوى ، كما أنه يسهل عمليات التكامل مع قوائم القبول والرفض الخاصة بالبنك .كما أنها تسمح بادخال المعلومات الخاصة بالعملاء الذين تحمل أسماءهم شبها مع أولئك الواردة أسماؤهم فى قائمة مكتب مراقبة الأرصدة الأجنبية " أوفاك " الأمريكى .

وقد تم تركيب نظام " سايد أوفاك " فى بعض أفرع البنك العربى منها البحرين وقطر وجارى حاليا تركيبه فى دولة الامارات وفى مصر (س١٢٩).

كما طرحت شركة " لوجيكا " العالمية نظاما جديدا لمكافحة عمليات غسل الأمو ال ترى أنه أكثر نجاحا حيث يتيح ذلك النظام الجديد للبنوك والمؤسسات المالية اجراء عمليات التحرى الدقيقة ،والمراقبة الحثيثة للتبادلات المالية بين حسابات العملاء بهدف الكشف عن أية نشاطات مشبوهة كعمليات غسل الأموال (١٣٠).

بذلك أكون بعون الله وبتوفيقه قد انتهيت من القاء الضوء على القانون الاتحادى الاماراتى رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال . وآمل أن أكون قد وفقت فى تحقيق الغاية من اصدار مؤلفى هذا . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف

العين فى ٢٠٠٣/١٢/١

الهوامش

١- غسيل الأموال الجريمة التى شغلت العالم ، الانترنت ، ص١ .

٢- د/ محمد عبد السلام ، جرائم غسل الأموال الكترونيا فى ظل النظام العالمى الجديد للتجارة الحرة ، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة ، فى " الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، دبى ، ٢٠٠٣، ص ١٥٠٨ .

٣- لواء / عصام الترساوى ، الجديد فى موضوع غسيل الأموال ، بحث مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ، ١٩٩٥ .

٤- د/ محمد ماجد قاسم ، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل فى العالم العربى ، الكويت ، مجلة الحق ، ١٩٩٩ ،ص ٧٧٢ .

٥- لواء / طلعت منصور ، غسيل الأموال القذرة ، الأهرام الاقتصادى ،فى ١٤/ ٢/ ١٩٩٤ ،ص٣ .

٦- سد/ صفوت عبد السلام ، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك فى مكافحة هذه العمليات ، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، فى الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، دبى ٢٠٠٣ ، ص ١٥٣٦ .

٧- ا/ نادر عبد العزيز الشافى ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ ،ص ٣٣.

٨- (غسيل الأموال) آثاره وضوابط مكافحته ، مجلة الوطن ، الانترنت ، مارس ٢٠٠١ ،ص١ .

٩- د/ سعيد عبد الخالق محمد ، الاقتصاد الخفى وظاهرة غسيل الأموال ، ندوة مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، بكلية الحقوق ، عين شمس ، ١٩٩٩ ، ص ٣.

١٠- د/ صفوت عبد السلام ، المقالة السابقة ، ص ١٥٣٥.

١١- د/ مصطفى طاهر ،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٦:٧.

١٢- الهامش السابق ، ص ٧ .

١٣- غسيل الأموال القذرة ، مجلة النبأ ،الانترنت ، ع ٦٢ .
١٤- غسيل الأموال ...... وقائمة الجنات الضريبية ، ندوة القاهرة ، ٢٠٠٠/١١/٤ ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، ص ٢٧ :٢٨ .
١٥- د/ محمد عبد السلام ، المقالة السابقة ، ص ١٥٣٦ .
١٦- انظر المبحث التمهيدى بالفصل الأول .
١٧- د/ مصطفى طاهر ، الجريمة المنظمة ، مجلة الشرطة ، الامارات ، ع ٢٧٣ ، ١٩٩٣ ،ص ٢٧ .
١٨- د/ فتيحة محمد قورارى ، السياسة الجنائية فى مكافحة ظاهرة غسيل الأموال فى ضوء أحكام القانون الاتحادى غسل الأموال ، مجلة الشريعة والقانون ، ع ١٧ ،٢٠٠٢ ،ص ٢٦٨ .
١٩- غسيل الأموال القذرة ..... المقالة السابقة .
٢٠- د/ شريف بسيونى ، ورقة عمل فى ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال ، سيراكوزا ، ١٩٩٨ ، ص ١ .
٢١- غسيل الأموال ......، ندوة القاهرة ، ص٣١ .
٢٢- ا/ صلاح الدين عبد المطلب ، منظومة المكافحة لغسل الأموال بدولة الامارات العربية المتحدة ، شرطة الشارقة ، ٢٠٠٢ ، ص٢٩ .
٢٣- نشرة المعلومات الأساسية ، وثائق مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،القاهرة ، ٢٦/٤-١٩٩٥/٥/٨،ص١.
٢٤- الهامش السابق ، ص٢.
٢٥- الهامش السابق ، ص٣.
٢٦- وثائق ندوة مكافحة غسيل الأموال التى عقدها المعهد المصرفى بالبنك المركزى المصرى ، القاهرة ١٩٩٢/١٠/٢٣.
٢٧- د/ مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص١٧.
٢٨- وثائق مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ....المرجع السابق ، ص ٢.
٢٩- الهامش السابق .
٣٠- وثائق ندوة مكافحة غسيل الأموال ......البنك المركزى المصرى .

٣١- ا/ على نجم ،فلسفة السرية المصرفية والقوانين التى تحكمها فى ج.م.ع.، ندوة اتحاد المصارف العربية المتحدة فى القاهرة فى الفترة من ١٠-١٢/١٠/١٩٩٢، ص٢.

٣٢- د/ عبد المنعم سليمان ، مسئولية المصرف عن الأموال غير النظيفة ، ظاهرة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٩، ص٤٣ :٤٤.

٣٣- د/ فتيحة قورارى ، المقالة السابقة ، ص ٢٨٥:٢٨٣.

٣٤- د/ ابراهيم نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩، ص٥٢: ٥٣.

٣٥- د/ فتيحة قورارى ، المقالة السابقة ،٢٨٩ :٢٩١.

٣٦- د/ أحمد بديع بليح ، غسيل الأموال من منظور الأثار الاجتماعية والاقتصادية ، مجلة حقوق المنصورة ، ١٩٩٨ ، ع ٢٤ ، ص ٢٢٣.

٣٧- غسيل الأموال .....مجلة الوطن ، الانترنت .

٣٨- د/ خالد زغلول ،ظاهرة غسيل الأموال ، البنوك ومسئوليته فى مكافحتها ، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ،فى الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، دبى ٢٠٠٣، ص ١٣٨١.

٣٩- الهامش السابق ، ص ١٣٨١.

٤٠- ا/ نادر عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص ١٩٦.

٤١- ا/ صلاح الدين عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

٤٢- غسيل الأموال ...،مجلة الوطن ، المقالة السابقة ،

٤٣- غسيل الأموال .... مجلة النبأ ، المقالة السابقة ، ص٣.

٤٤- د/ خالد زغلول ،المقالة السابقة ،ص ١٣٨٩: ١٣٩٠ .

٤٥- غسيل الأموال.....ندوة القاهرة ، المرجع السابق ، ص ٣٢ :٣٣.

٤٦- ا/ نادر عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤.

٤٧- الهامش السابق ، ص ٢٠٣.

٤٨- د/ خالد زغلول ، المقالة السابقة ،ص ١٣٩١.

٤٩- غسيل الأموال ...مجلة الوطن ، المقالة السابقة .

٥٠- د/ أشرف توفيق ، مدى ملائمة تجريم غسيل الأموال للقواعد المصرفية ، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، فى الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،دبى ،٢٠٠٣، ص ١٤٢١.
٥١- د/ مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص٢٣ :٢٤.
٥٢- المادتان ٣ ،١٥ من اتفاقية ١٩٨٨، والمادتان ٢، ١٥ من اتفاقية ١٩٩٤.
٥٣- د/ ابراهيم نايل ، المرجع السابق ، ص ٩٨: ٩٩.
٥٤- د/ غنام محمد غنام ، مكافحة ظاهرة غسل الأموال فى عصر العولمة ، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ،فى الوقاية من الجريمة فى عصر العولمة ، فى العين ،٢٠٠١.
٥٥- د/ فتيحة قورارى ، المقالة السابقة ، صى ٢٩٩.
٥٦- د/ مراد رشدى ، غسل الأموال عبر الوسائط الكترونية ، بحث مقدم لمؤتمر كلية شرطة دبى ، فى الجوانب القانونية الأمنية للعمليات الالكترونية ، ٢٠٠٣، ص ٤٥١ :٤٥٣.
٥٧- الهامش السابق .
٥٨- د/ مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص ٧٣: ٧٤.
٥٩- ا/ نادر عبد العزيز،المرجع السابق ، ص ١١٧ :١١٨.
٦٠- غسيل الأموال ، مركز زايد للتنسيق والمتابعة ، ٢٠٠٢.ص ١٠٩.
٦١- د/ حسين فتحى ،دروس فى عمليات البنوك ، حقوق طنطا ، ١٩٩٤،ص٣٥.
٦٢- د/ مصطفى طاهر ، المرجع السابق ،هامش ص ٨٢.
٦٣- الهامش السابق ، ص ٨٢: ٨٣.
٦٤- ا/ صلاح الدين عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص١٣.
٦٥- د/ مراد رشدى ، المقالة السابقة ، ص٤٦١.
٦٦- د/ مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، هامش ٨٤.
٦٧- د/ فتيحة قورارى ، المقالة السابقة ،ص ٢٩٥.

٦٨- ا/ نادر عبد العزيز،المرجع السابق ،٤٤ :٤٥.

٦٩- الهامش السابق ،ص ٤٥.

٧٠- د/ مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص٨٦: ٨٧.

٧١- الهامش السابق ، ص ٨٧.

٧٢- د/ فتيحة قورارى ، المقالة السابقة ، ص٢٩٧.

٧٣- الهامش السابق ، ص ٢٩٧ :٢٩٨.

٧٤- د/ مصطفى طاهر ، المرجع السابق ،ص٨٨.

٧٥- غسيل الأموال...مجلة الوطن ، المقالة السابقة .

٧٦- د/ مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص ٨ ،٩.

٧٧- الهامش السابق ،ص ٩ ،١٠.

٧٨- غسيل الأموال ...ندوة القاهرة ، المرجع السابق ،ص ٣٥.

٧٩- ا/ نادر عبد العزيز ، المرجع السابق ،ص١٧٧.

٨٠- د/ محمود أحمد طه ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، الجزء الثانى ، الجريمة ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٠، ص ١١٤: ١٢٧.

٨١- الهامش السابق ، ص ١٥٢ :١٥٣.

٨٢- د/ فتيحة قورارى ، المقالة السابقة ، ٢٩٥.

٨٣- ا/ نادر عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص ٥٧.

٨٤- د/ محمود طه ، القسم العام ، المرجع السابق، ص١٣٣ :١٤٦.

٨٥- الهامش السابق ،ص ١٥٠ :١٥٢ .

٨٦- الهامش السابق .

٨٧- د/ محمود طه ، الارتباط وأثره الموضوعى والاجرائى ، منشأة المعارف ، طبعة ثانية ، ٢٠٠٣.

٨٨- د/ مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص ١٢٦.

٨٩- د/ فتيحة قورارى ، المقالة السابقة ،ص ٢٩٥.

٩٠- ا/ نادر عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص ٦٠.

٩١- د/ مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص ١١٢.

٩٢- د/ محمود طه ، القسم العام ، المرجع السابق ،الجزء الثالث ، المسئولية والجزاء الجنائى ،ص ٢٢ : ٣٥ .

٩٣- د/ محمود طه ، مبدأ شخصية العقوبة ، دراسة مقارنة ، رسالة ، عين شمس ، ١٩٩٠،ص ١٤٥: ١٥٣.

٩٤- الهامش السابق ، ص٦٣٥ .

٩٥- الهامش السابق ،ص٦٧٣.

٩٦- د/ فتيحة قوراري ، المقالة السابقة ،٣٠٠.

٩٧- د/ غنام محمد غنام ، حدود المسئولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال ، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، في الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،دبي ٢٠٠٣ ،ص ١١١٩.

٩٨- د/ أسامة قايد ، المسئولية الجنائية للبنك عن افشاء سر المهنة ، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، في الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ٢٠٠٣ ، ١٧١٥.

٩٩- د/ غنام محمد غنام ، المقالة السابقة ، ٢٠٠٣، ص ١٣٤٥.

١٠٠- د/ خالد زغلول ، المرجع السابق ،ص ١٩٣٩.

١٠١- صلاح عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص ٢٩: ٣٢.

١٠٢- التوجهات الدولية والاجراءات والجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال ،صندوق النقد الدولي ، أبو ظبي ،٢٠٠٢،ص ٣٦: ٣٧.

١٠٣- غسيل الأموال ، مركز زايد للتنسيق والمتابعة ،٢٠٠٢، ص ١٠٥ :١١٥.

١٠٤- د/ محمود طه ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،الجزء الأول : الدعاوى الناجمة عن الجريمة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢،ص ١٧٦ :١٩١.

١٠٥- د/ مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠.

١٠٦- الهامش السابق ، ص ٣١٠ .

١٠٧- د/ هشام رستم ، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط،١٩٩٤، ص ٦٤.

١٠٨- د/ مدحت رمضان ، الوجيز فى شرح قانون الاجراءات الجزائية ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص ١٩٦: ٢٠٠.

١٠٩- د/ محمود طه ، شرح قانون الاجراءات ....المرجع السابق ،الجزء الثالث ، الفصل فى الدعوى الجنائية ،ص١٧٩ : ١٨٨.

١١٠- الهامش السابق ،ص٩٦ :١١١.

١١١- الهامش السابق ،ص ١٩٠ :٢١٠.

١١٢- د/ محمود طه ، عبء اثبات الأحوال الأصلح للمتهم ، طبعة ثانية ، منشأة المعارف ، طبعة ثانية ،٢٠٠٣.

١١٣- غسيل ... مركز زايد ، المرجع السابق ، ص ١١٨ :١١٩.

١١٤- ا/ صلاح الدين عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص ٤٩ :٥٠.

١١٥- د/ مراد رشدى ، المقالة السابقة ،ص ٤٧٩.

١١٦- د/ فتيحة قورارى ، المقالة السابقة ، ص ٢٧٠.

١١٧- غسل ...، مجلة الوطن ،المقالة السابقة .

١١٨- التوجهات الدولية ..، المرجع السابق ، ص ٩ :١١.

١١٩- غسل الامارات ..، مركز زايد ،ص ١٠٥ :١١٥.

١٢٠- التوجهات الدولية ...، المرجع السابق ،ص ١٣.

١٢١- الهامش السابق .

١٢٢- الهامش السابق ، ٢٣.

١٢٣- د/ مراد فهمى ، المرجع السابق ، ص ٤٨٥ :٤٨٦.

١٢٤- د/ مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤ :٣٤٩.

١٢٥- د/ فتيحة قورارى ، المقالة السابقة ،ص ٣٠٢ .

١٢٦- د/ مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص ٥٢٩.

١٢٧- غسيل ... مجلة الوطن ، المقالة السابقة ،ص٥.

١٢٨- غسيل ..، مركز زايد..،المرجع السابق ،ص ٥١ :٥٢.

١٢٩- البنك العربى يكافح غسيل الأموال ،الانترنت .

١٣٠- لوجيكا تطرح برنامجا متخصصا لمكافحة أنشطة غسيل الأموال فى منطقة الشرق الأوسط ، الا

قائمة المراجع

١- د/ أحمد بديع بليح ،غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية ، مجلة حقوق المنصورة ،ع ٢٧ ، ١٩٩٨ .

٢- أسامة قايد ، المسئولية الجنائية للبنك عن افشاء سر المهنة ،بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة،فى الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، دبى ٢٠٠٣،ص ١٦٧٩.

٣- د/ أشرف توفيق ،مدى ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية ،بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ،فى الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، دبى ٢٠٠٣، ص١٤١٣ .

٤- د/ حسين فتحى ، دروس فى عمليات البنوك، حقوق طنطا ،١٩٩٤.

٥- د/ خالد زغلول،ظاهرة غسيل الأموال ،البنوك ومسئوليته فى مكافحتها ،بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة،فى الأعمال المصرفة الالكترونية بين الشريعة والقانون ، دبى ٢٠٠٣،ص١٣٦٥.

٦- م/ زغلول محمود البلشى ،مسئولية البنك الجنائية عن جرائم غسل الأموال ، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،فى الأعمال المصرفية الالكترونية بين التجريم والقانون ،دبى ٢٠٠٣،ص ١٩١٥.

٧- د/ صفوت عبد السلام ، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك فى مكاافحة هده العمليات ، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة، فى الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، دبى ٢٠٠٢،ص١٥٢٩.

٨- ا/ صلاح الدين عبد المطلب ،منظومة المكافحة لغسل الأموال بدولة الامارات العربية المتحدة ، شرطة الشارقة ، ٢٠٠٢.

٩- لـواء طلعـت منصور ،غسـيل الأمـوال القـذرة ، الأهـرام الاقتصـادى،فى ١٩٩٣/١٢/١٤.

١٠-لـواء/عصـام الترسـاوى ، الجديد فـى موضـوع غسيل الأمـوال ،بحث مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ،١٩٩٥.

١١-ا/ على نجم ، فلسفة السرية المصـرفية والقوانين التـى تحكمهـا فـى ج.م.ع.، ندوة اتحاد المصارف العربية ، القاهرة ،١٩٩٢.

١٢-د/ غنـام محمـد غنـام ،مكافحـة ظـاهرة غسـل الأمـوال فـى عصـر العولمـة ، بحـث مقـدم لمـؤتمر كليـة الشـريعة والقـانون ، جامعـة الامـارات العربيـة المتحدة، فى الوقاية من الجريمة ، العين،٢٠٠١.

١٣-د/ غنام محمد غنام ،حدود المسئولية الجنائية للمصارف الماليـة عن مخالفة واجـب السـرية وعـن غسـيل الأمـوال ، بحـث مقـدم لمـؤتمر كليـة الشـريعة والقـانون ، جامعــة الامــارات العربيــة المتحـدة ،فــى الأعمــال المصــرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،دبى ٢٠٠٣،ص ١٣١٧.

١٤-د/ فتيحـة محمـد قـورارى ، السياسـة الجنائيـة فـى مكافحـة ظـاهرة غسـيل الأموال فـى ضـوء أحكام القـانون الاتحـادى رقـم ٢٠٠٢/٤ فـى شـأن تجريم عملية غسل الأموال ، مجلة الشريعة والقانون ، ع ١٧ ، ٢٠٠٢ .

١٥-محمد ماجد محمد ، مؤتمر القـانون وتحديات المستقبل فـى العـالم العربـى ، الكويت، مجلة الحقوق ،١٩٩٩.

١٦-د/ محمـد عبـد السـلام ، جـرائم غسـيل الأمـوال الكترونيـا فـى ظـل النظـام العالمى الجديد للتجارة الحرة ، بحث مقدم لمؤتمر كليـة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربيـة المتحدة ،فـى الأعمـال المصـرفية الالكترونيـة بـين القانون والشريعة ، دبى ٢٠٠٣،ص ١٥٢٩.

١٧-د/ مدحت رمضـان ، الوجيز فى قانون الاجراءات الجزائيـة الاتحـادى ،كليـة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة .

١٨-د/ مـراد رشـدى ،غسـل الأمـوال عبـر الوسـائط الالكترونيـة ، بحـث مقـدم لمؤتمر كلية شرطة دبى ،فى الجوانب القانونية الأمنية للعمليات الالكترونية ، دبى ٢٠٠٣.

١٩-د/ محمود أحمد طه ، مبدأ شخصية العقوبات ، دراسة مقارنة ، رسالة ، عين شمس،١٩٩٠.
٢٠-د/ محمود أحمد طه ، عبء اثبات الأحوال الأصلح للمتهم ،طبعة ثانية ، منشأة المعارف ،٢٠٠٣.
٢١-د/محمود أحمد طه ، الارتباط وأثره الموضوعى والاجرائى ، طبعة ثانية ، منشأة المعارف ،٢٠٠٣.
٢٢-د/ محمود أحمد طه ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،الجزء الثانى ، والجزء الثالث، دار النهضة العربية ،١٩٩٩ ،٢٠٠٠.
٢٣-د/ محمود أحمد طه ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،الجزء الأول ،والجزء الثالث،دار النهضة العربية،٢٠٠٣،٢٠٠٢.
٢٤-د/ محمود شريف بسيونى ، ورقة عمل فى ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال ، سيراكوزا ،١٩٩٨.
٢٥-د/ مصطفى طاهر ،الجريمة المنظمة ، مجلة الشرطة ،الامارات ، ع ٢٧٣، ١٩٩٣.
٢٦-د/ مصطفى طاهر ،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٧-د/ هشام رستم ،الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة،مكتب الآلات الحديثة ، أسيوط، ١٩٩٤.
٢٨-ا/ نادر عبد العزيز،تبييض الأموال ، دراسة مقارنة،منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت، لبنان،٢٠٠١.
٢٩-البنك العربى يكافح غسيل الأموال ، الأخبار العربية، الانترنت.
٣٠-التوجهات الدولية والاجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال، صندوق النقد العربى ، أبوظبى.
٣١-غسيل الأموال ،آثار،وضوابط مكافحته ،مجلة الوطن ،الانترنت .
٣٢-غسيل الأموال ،الجريمة التى شغلت العالم .الانترنت.
٣٣-غسيل الأموال القذرة ،مجلة النبأ ،ع ٦٢ ، الانترنت.
٣٤-غسيل الأموال .... وقائمة الجنات الضريبية ،أعمال الندوة التى نظمها المركزفى القاهرة ،٢٠٠٠، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية .

٣٥-غسيل الأموال ،مركز زايد للتنسيق والمتابعة ، الامارات العربية المتحدة.
٣٦-لوجيكا تطرح برنامجا متخصصا لمكافحة أنشطة غسيل الأموال فى منطقة الشرق الأوسط ، الأخبار العربية، الانترنت.

الفهرس



